

ROJ


Réseau d'observation
de la justice tunisienne
en transition



شبكة الملاحظة للعدالة التونسية أثناء المرحلة الانتقالية

سبتمبر 2013

التقرير الثاني لشبكة مراقبة العدالة في تونس أثناء المرحلة الانتقالية تحليل معطيات مراقبة المحاكمات واخلالات العدالة الجزائية التونسية



ASF

Avocats Sans Frontières



الفهرس

4	توطنة
7	تمهيد
12	مرجعية المعايير الدولية
14	ملاحظات عامة حول العدالة التونسية
14	1.3. الجانب المؤسسي
15	2.3. الديمغرافيا القضائية
18	تحليل اتجاهات الإخلالات والممارسات الخاطئة
18	1.4. المدة الزمنية المقضاة في تعاطي القضايا
24	2.4. المحامي
30	3.4. وكيل الجمهورية
34	4.4. القاضي
39	5.4. الشرطة
40	6.4. كتابة المحكمة
41	توصيات موجهة الى الفاعلين في سير العدالة
41	1.5. توصيات متصلة بدور القضاء الجالس والنيابة العمومية
42	2.5. المحامون
44	3.5. توصيات بالقيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية
44	1.3.5. إصلاح قانون الإيقاف التحفظي
44	2.3.5. نظام المبطلات
44	3.3.5. تخفيف الجلسات
45	4.3.5. النص على مبادئ المحاكمة العادلة
45	وقضية المصطلحات
45	5.3.5. توفير فقه القضاء
46	خلاصات مؤقتة

توطئة

منذ الثورة و تحديدا منذ تاريخ 14 جانفي (يناير) 2011، لا ينقضي أسبوع دون أن تُسلط الأضواء على القضاء التونسي، بشكل من الأشكال إبتداءا من قضايا «شهداء الثورة» ثم القضايا المتعلقة بأقارب الرئيس السابق بن علي، فالتحقيقات القضائية حول موت مسؤولين سياسيين تم إغتيالهم، وكذلك عمليات التتبع التي لحقت صحافيين أو فنانين وغيرهم، كل هذه القضايا العديدة والحساسة التي يكثر الحديث عنها في وسائل الإعلام، تظل مثيرة للتساؤل والجدل. كما نلاحظ في الوقت نفسه أن النقاشات حول ضرورة اصلاح القضاء وحول الدور الذي يجب على المنظومة القضائية ان تضطلع به في تناول وادارة جرائم العهد السابق، مازالت متواصلة ولن تشهد نهايتها قريبا، وان كان التركيز الفعلي للهيئة الوقتية للقضاء العدلي الذي تم في جويلية (تموز) 2013¹، يمثل خطوة صغيرة في هذا المسار.

إن جميع هذه المسائل المتصلة بالقضاء تثير إهتمام المواطن التونسي بصفة مباشرة و كذلك إهتمام المجتمع الدولي، وبالفعل، فان تركيز هيئة عليا قضائية مستقلة ومحيدة هو مكوّن أساسي من مكونات دولة القانون، وهو السبيل الذي انتهجته تونس منذ ما يناهز ثلاث سنوات.

والى جانب القضايا التي يمكن تسميتها «بالحساسة» والتي تثير الرأي العام و تتناولها وسائل الاعلام وتحدث عنها بصفة منتظمة، نجد أنه من الضروري أيضا التركيز على القضاء في سيره العادي اليومي و الذي يهم أساسا قضايا المواطن العادي، فهذا القضاء كمؤسسة عدالة يجب أن يضمن للجميع الحق في محاكمة عادلة، لكن يبقى السؤال المطروح هو، هل أنّ القضاء التونسي مطابق للمعايير الدولية في ما يتعلق بالمحاكمة العادلة كما ينص على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية² والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب³؟

إن الحرص على تقديم أجوبة بناءة على هذه الاسئلة هو ما دفع جمعية «محامون بلا حدود» الى ان تطلق في جوان (حزيران) 2012 في إطار شراكة مع الهيئة الوطنية للمحامين بتونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، تمثلي عملي لملاحظة سير عمل القضاء التونسي.

1 - بعد أكثر من سنة من النقاش في المجلس الوطني التأسيسي وخاصة حول مسألة استقلال هذه الهيئة، أنشأ قانون 24 افريل (نيسان) 2013 الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لتعويض المجلس الاعلى للقضاء الذي كان قائما من قبل، انظر:

<http://www.marsad.tn/fr/docs/518e5bfc7ea2c422bec253b7>

<http://www2.ohchr.org/french/law/ccpr.htm> - 2

<http://www.achpr.org/fr/instruments/achpr> - 3

وتهدف شبكة ملاحظة العدالة التونسية في المرحلة الانتقالية، الى المساهمة في تركيز منظومة قضائية مستقلة في تونس، منظومة يسهل النفاذ إليها، وتكون قادرة على ضمان الحقوق والحريات ودولة القانون⁴، كما تهدف الشبكة الى تحليل الإخلالات التي تتم ملاحظتها في سير القضاء من منظور معايير الحق في محاكمة عادلة، و البحث عن أسبابها والى اعداد توصيات بهدف تركيز منظومة قانون وطني مطابقة لمقتضيات القانون الدولي في مجال المحاكمة العادلة.

لقد تم تكوين وتدريب 282 ملاحظا على المعايير الدولية في سير القضاء، ويتوزع هؤلاء المتطوعون على 19 محكمة تغطي مجموع التراب التونسي، وهم في أغلبهم أعضاء الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين وكذلك أعضاء فاعلون و ناشطون في المجتمع المدني، انخرطوا في هذا المشروع النموذجي لاقتناعهم العميق بأن الملاحظة بعين المتفرج الناقد للقضاء التونسي تفضي الى التعرف على نقاط الضعف الهيكلية فيه، كما تساهم المنظمات الشريكة من المجتمع المدني⁵ في تحديد المحاكمات التي ينبغي ملاحظتها وفي دعم العمل المتصل بإعداد التوصيات.

وأمكن لشبكة ملاحظة العدالة التونسية في المرحلة الانتقالية أن تلاحظ في بضعة أشهر 112 جلسة محاكمة مقسمة على 33 قضية.

لقد بات في مقدور الشبكة اليوم أن تقدم تقريرها الاول الخاص بتحليل المعطيات والبيانات التي تم جمعها في ما بين أكتوبر 2012 وجويلية 2013، ولقد أنجز هذا العمل فريق من المستشارين متكون من متخصص في مجال الاحصاء هو مهدي الباروني، ومحام فرنسي هو الاستاذ ألان غيو (A.Guilloux) وهو عميد سابق للمحامين في مدينة فان (Vannes) دون أن ننسى المساهمة الفعلية لإنجاز هذا العمل القيم لفريق العمل بالشبكة، وخاصة في مجال تأطير الملاحظين، وتنظيم دورات تدريبية للملاحظين، وتجميع نتائج الملاحظة.

وقد أتاح هذا العمل إنتهاج مسالك أولية للتفكير والنظر، سيتواصل العمل في اطارها لإيجاد حلول تفضي الى تركيز «الممارسات القضائية الحسنة» حتى يكون الحق في المحاكمة العادلة واقعا ملموسا.

إن هذا التقرير يتضمن اقتراح توصيات عديدة ذات طابع عام، وستكون المقترحات الخاصة المعقدة موضوع جلسات عمل مع الملاحظين والمجتمع المدني، كما سيتم بسط الحديث فيها في إطار التقرير التحليلي الثاني الذي ستتولى الشبكة تحريره في شهر ديسمبر 2013. لقد اصاب ممثل وزارة العدل التونسية حين أكد عند التمام مائدة مستديرة نظمها الشبكة في تونس العاصمة يوم 7 ديسمبر 2012 حين قال : «ان المنظومة القضائية منظومة مغلقة» ولذلك فان ملاحظتها من قبل المجتمع المدني أمر على غاية الأهمية وتزداد تلك الأهمية إلحاحا في الفترة الانتقالية⁶. إذا ما تجاوزنا مسألة مطابقة القضاء التونسي للمعايير الدولية في مجال المحاكمة العادلة، فان مسألة أخرى لامناص منها تطرح أمام أنظارنا، ألا وهي مسألة ثقة المواطنين في هذه المؤسسة، وهذه هي المسألة المطروحة هنا من خلال هذا الفحص الأول لممارسات أهم الفاعلين في المحاكمة الجنائية.

ما يمكن تأكيده أنه ما كان من الممكن إنجاز هذا المشروع لولا تجنّد الملاحظين ومشاركتهم الفاعلة، و أننا

<http://www.roj-tunisie.com/home.php?lang=fr> - 4

5 - جمعية العدالة ورد الاعتبار جمعية المواطنة وحقوق الانسان، وجمعية «الانسان»، وجمعية تونس أرض البشر، والمركز التونسي للبحوث والتنمية، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ومنظمة صحافيين بلا حدود، والاتحاد الوطني لنقابات قوات الامن، ومركز تونس لحرية الصحافة، وجمعية 17 ديسمبر، والجمعية التونسية للقضاة الشبان

<http://www.roj-tunisie.com/document-rapport-de-la-table-ronde-du-07-122012.85,fr.html> - 6

لنتقدّم إليهم بأصدق عبارات الشكر لما أبدوا من التزام وحماسة ولمساهمتهم في محاولة اصلاح المنظومة القضائية في وطنهم.

كما نتوجه بالشكر أيضا لممولي المشروع وهم: مؤسسة المجتمع المنفتح (Open Society Foun-dation) ومعهد العلاقات الثقافية الخارجية (Institutue for Foreign Relations) التابع لوزارة الخارجية الألمانية، ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية (stabilization and Humanitarian Aid Department).

بروكسال، تونس، في 11 سبتمبر (أيلول) 2013

تمهيد

في كل الأنظمة القضائية مهما كان شكلها، تعود أسباب التجاوز والتقصير في تطبيق المعايير الضامنة للمحاكمة العادلة أساساً:

- إمّا إلى نقص في النصوص التشريعية والتنظيمية أو إلى عدم وضوحها أو حتى مساسها بالحريات.
- أو إلى سلوك أطراف المحاكمة الذين يتجاهلون القوانين أو يطبقونها بطريقة غير ملائمة.

ويُفترض في النصوص المنطبقة في المحاكمات الجزائية في تونس، وهي النصوص التي تضمّها مجلة الإجراءات الجزائية، أن تنقلَ على مستوى القانون الداخلي، المعايير الحافظة لحقوق الإنسان والمُعترف بها دولياً. إلا أننا نجد أنفسنا أمام حقيقة أنّ الأمر ليس كذلك في جلّ الحالات وتوضيحاً لما سلف سننطرق، في ما يأتي إلى هذه الثغرات والنقائص في النصوص التشريعية وذلك في خطوطها العريضة.

لقد كان الهدف من بعث شبكة المراقبة للعدالة التونسية أثناء المرحلة الانتقالية هو تحديد أشكال المساس بالمعايير الدولية التي تتم ملاحظتها أثناء المحاكمات الجزائية، كما أن الهدف من إقامة هذه الشبكة هو النهوض بقوانين تحترم الحقوق والحريات وذلك من خلال تقديم توصيات تهدف إلى إصلاح المؤسسات وتطوير الممارسات المهنية.

وقد تمثّلت أدوات العمل التي وضعت على ذمة ملاحظي الشبكة في استمارتين لتقديم بيانات إحصائية تهدف أولاً إلى ملاحظة الإخلالات التي تتمّ معابنتها أثناء المحاكمات الجزائية، فيما كان الهدف من الثانية، وهي الأكثر شمولاً، مُعابنة الإخلالات في سير عمل القضاء الجزائي، بحيث أن الاستمارة الأولى إنّجّحت إلى ملاحظة جلسات المحاكمات التي وقع عليها الاختيار من قبل الشبكة، فيما كان الهدف من الثانية هو أن تنقل لنا، بكل دقة، الصّعوبات التي تعترض المتقاضين أو محاميهم.

وفي النهاية، كان الهدف من الإستمارتين أن تنقل لنا بأكبر قدر ممكن مخالقات تطبيق الإجراءات الترتيبية التي عاينها الملاحظون. إلا أنّ نتائج الملاحظات، التي تمّت خلال أشهر، لا تسمح لنا، أن نحدّد بالأرقام وبشكل علمي⁷ نسبة الخروقات التي تطرأ في سير العدالة. ولكنها تمكن مع ذلك من إبراز إخلالات متكررة

7 - وذلك طبقاً لمنهجية سبر الآراء العشوائي أو منهجية الكوتا. وتعتمد المنهجية الأولى على تحليل قائمة الجلسات المنعقدة في نطاق جغرافي وفي فترة زمنية محدّدين، ثم اعتماد عيّنة، منها، تسمح لنا بالتوصّل إلى النتائج مع تحديد هامش الخطأ. أما المنهجية الثانية فإنها تعتمد على دراسة الإحصائيات على المستوى الوطني وتطبيق نظام الكوتا على النتائج.


كانت قد وقعت معاينتها.

ويقدّم الجدول عدد 1، تفاصيل المحاكمات والجلسات التي تمت ملاحظتها من قبل الشبكة. وكما يمكن لنا ملاحظته، فإن العشرات من جلسات المحاكمة (بالعديد من المحاكم، الموزعة جغرافيًا على التراب التونسي) التي انعقدت طوال مدة تناهز سنة، قد تمت متابعتها.

نوعية القضية	عدد القضايا	عدد الجلسات التي تمت ملاحظتها	عدد الجلسات في المجلد
الحريّات	10	28	33
حكم بالإعدام	7	11	21
شهداء الثورة	5	30	36
عصابة مفسدين	2	3	3
مخدرات	3	3	4
الرئيس السابق	2	6	15
سرقة	2	2	2
فئة مهمشة	1	1	2
تعذيب	1	1	6
المجموع	33	85	122

الجدول عدد 1: المحاكمات والجلسات التي تمت ملاحظتها من قبل الشبكة عددها وطبيعتها

إن هذا الجدول يمثل مصدرا توثيقيا هامًا. ولكن لا يمكننا، مع ذلك، وانطلاقًا من 33 محاكمة، منها 21 ختم البحث فيها في تاريخنا هذا، أن نستخلص القواعد التي تحكم السير العام للعدالة في تونس.



الجدول عدد 2: المحاكمات التي تمت ملاحظتها: محاكمات وقع التصريح فيها بالحكم وأخرى ما تزال في طور النشر.

إنّ ملاحظة المحاكمات والوقوف على الإخلالات في سير العدالة ليست دون جدوى فهي تكشف في الواقع، وكما سنرى لاحقاً، عن ممارسات بعيدة تماماً عن القواعد القانونية وعن أخلاقيات المهنة. فمن ضمن 85 جلسة أمكن لمُلاحظي الشبكة متابعتها، خصّصت 28 منها لعشر محاكمات مختلفة تتصل بالحق في ممارسة الحريّات و 11 جلسة تخصّ محاكمات كان حكم الإعدام وارداً فيها و 30 جلسة تهّم

قضايا شهداء الثورة.

إن الأمر يتعلق كما نرى بجلّسات تهم قضايا حسّاسة وأحيانا ذات طابع رمزي. وهذه المعطيات تُخوّل لنا الحديث عن اتجاهات وممارسات ذات دلالة.

أمّا المحاكمات الأخرى التي تمّت ملاحظتها والتي تهمّ مخالفات مخصوصة مثل (تكوين عصابة مفسدين ومخدرات وسرقة وتعذيب) أو شخصيات هامة (الرئيس السابق) وفئات مهمشة فإنها تتيح تقديم معلومات هامة، بكل دقة، ولكنها لا تتيح لنا، بسبب عددها المحدود، تأكيد وجود خروقات مألوفة عند سير المحاكمة.

لكي نستكمل عملنا التوثيقي اخترنا بالإضافة للإعتماد على استمارات الملاحظة، القيام بملاحظة فجنّية ودقيقة لجلسات يوم كامل من المحاكمات التي عقدتها الدائرة الجنائية بمحكمة تونس، ولقد مكّنتنا هذه الملاحظة الفجنّية والمكثفة لجلسة يوم كامل من القضايا المنشورة على دائرة جنائية من أن نُحصي عدد القضايا المعتاد عرضها في يوم واحد وأن نفحص السلوك المعتاد للنيابة العمومية والمحامي.

ولقد إختارنا استكمالاً لجمع المعلومات، التواصل المباشر مع المحامين وعميديّ المحامين، العميد الحالي وسلفه، لتجميع ملاحظاتهم عن ممارسات أصحاب القطاع.
(انظر الملحق عدد 1).

كما إختارنا استكمالاً للتحليل وجمعاً للمعلومات لقاء أحد القضاة الذين يترأسون جلسات المحاكمات الجنائية، وبأحد مسؤولي الإدارة العامة للسجون (انظر الملحق عدد 1).

ولقد بدا لنا أنّ تقييم سلوك الأطراف الأساسيين في القضية من خلال قراءة الاستمارات التي أعدها ملاحظو الشبكة أفضل من تتبّع أطوار المحاكمة بالتدرّج (الشكاية، البحث الابتدائي، التحقيق، الإيقاف التحفظي (إن وجد)، المحاكمة العلنية، مرحلة ما بعد إصدار الحكم). وقد بدا لنا من الأفضل تقييم تصرف أهمّ الفاعلين في الإجراءات – بصفة أفقية – عند قراءة الاستمارات التي جمعتها الشبكة.
فاتّضح لنا أنّ العقوبات التي تمّت ملاحظتها تكمن في الممارسات المهنية وفي النصوص التشريعية. حيث تمثّلت مقاربتنا التحليلية في فحص سلوك القضاة وممثلي النيابة العمومية والمحامين والموظفين وشبههم، تجاه حقوقهم وواجباتهم، ذلك أن كلّ هؤلاء الفاعلين في المنظومة القضائية، يتدخلون بطريقة أو بأخرى في مختلف أطوار المحاكمة، منذ تقديم الشكاية إلى صدور الحكم.

وبشكل تمهيدي، بدا لنا من المفيد أن نذكّر أنه مهما كانت بداهة ما سنقوم بالتذكير به وبالتذكير بدوره وبدور كل طرفٍ من هؤلاء الأطراف، في الدفاع عن حقوق الإنسان، وحقوق المواطن، وبشكل أدق دوره في ضمان محاكمة عادلة فالقاضي الجالس يجب أن يكون حكماً مستقلاً.

أمّا عندما يتعلق الأمر بقاضي التحقيق، وبالرغم من أنّ الفصل 50 من م.إ.ج⁸ لا ينصّ على هذا بدقة، فإنّه عليه أن يبحث في أدلة الاتهام وأدلة البراءة على حدّ سواء، أي أن يبحث في كل العناصر التي يمكن أن تقتضي براءة المتهم كبخته في العناصر التي تساعد على إدانته. بل إنّ قرينة البراءة تقتضي أكثر من هذا، حيث أنّ مجرد الشك في وجود الجريمة من عدمه يجب أن يؤوّل دائماً لمصلحة المظنون فيه وأن يطلب من النيابة العمومية أن تثبت بشكل كامل وجود الجريمة من عدمها وتقدّم الأدلة اللازمة على الاتهام الموجه للمظنون فيه. إن الأمر يتعلق هنا بأن يكون البحث عن الأدلة لصالح المتهم، لا لإدانته.

8 - سنصطّح في إحالتنا اللاحقة على مجلة الإجراءات الجزائية ب: م.إ.ج.

وإذا تعلق الأمر أيضا بالمحكمة وخاصة برئيسها المكلف، حسب الفصل 143 من م.إ.ج بوظيفة تسيير المرافعات داخل قاعة الجلسة، وإدارة رجال الشرطة المكلفين بضمان حسن سير أعمال الجلسة، فإن عليه أن يبرهن على حياديته، وعلى حرصه على ضمان المواجهة والمكافحة، وباعتباره أيضا مسؤولا عن التنظيم المادي للمحاكمة، فإن رئيس الجلسة مسؤول أيضا عن علنية الجلسة، وعن حرية المظنون فيه أو المتهم، ومسؤول عن المدة المخصصة للنظر في القضية، وعن الحق في إنابة محام.

إن وكيل الجمهورية والمحامين (القائمين بالحق الشخصي أو المدافعين عن المتهمين) هم في الحقيقة «إخوة خصوم» وكل منهم يدافع عن قضية، ولا يمكن إلا أن يطالبوا بحيادية القضاة. ولا بد أن يتوفر لكل منهم ما نسميه بتكافؤ الأسلحة أو ادوات الاستدلال.

إن وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية و الذي له دور في إثارة الدعوى العمومية، مجبر على المطالبة بتطبيق القانون، وهو مسؤول، حسب الفصل 20 من م.إ.ج عن تنفيذ الأحكام، و هذا أمر له تأثير على المؤسسة السجنية، كما سنرى لاحقا.

وباعتباره أيضا مثيرا للدعوى العمومية، فإنه مطالب بالسهر على احترام الآجال المعقولة للمحاكمة. أما المحامون، فإنهم بحسب الفصل الأول من قانون 20 أوت 2011 يمثلون مهنة مستقلة «تساهم في إرساء العدالة وتدافع عن الحريات وحقوق الإنسان».

ويتوجب عليهم الخضوع لقواعد مدونة سلوك المهنة الدقيقة والالتزام بأخلاقياتها. وتلزمهم هذه القواعد باحترام موكلهم واحترام زملائهم في المهنة واحترام القضاة كما تفرض عليهم واجب اليقظة والانتباه إلى تطبيق الإجراءات القانونية وواجب التحرك عندما تكون حقوق الإنسان مهددة. ومن المهم الآن التساؤل حول حقيقة تصرف هؤلاء الفاعلين حيال حقوقهم وواجباتهم كل في ما يخصه.

مرجعية المعايير الدولية

لقد بدا لنا ضروريًا ان نذكر بالمعايير المعترف بها دوليًا في مجال ضمان المحاكمة العادلة.

وأول هذه المعايير التي نصّ عليها الفصل 3⁹ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة التاسعة من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية¹⁰ والمادة 37 من المعاهدة الدولية لحقوق الطفل¹¹ مبدأ احترام الحرية الفردية. إنّ هذا المبدأ مُلَازِمٌ لقرينة البراءة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة العاشرة من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

ويفترض إحترام مبدأ الحق في الحرية هذا، أن لا يُؤَفَّفَ ذو الشبهة إلا في الحالات الإستثنائية، وتبعًا لذلك، فإنّ تعدُّر مُثول ذي الشبهة أمام المحكمة لمدة طويلة كحالة الاحتفاظ و الايقاف التحفظي المطول يُعَدُّ مسًا بهذا الحق الأول.

وامتدادًا لهذا الحق، ينصّ الفصل الخامس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 37 من المعاهدة الدولية لحقوق الطفل على احترام الكرامة الأصلية للشخص ذي الشبهة. وبناءً على هذا، فإنّ المتقاضى يجب ان يتوفر له احترام كرامته الأصلية من قبل السلطات العمومية، وهو الأمر الذي يُفصي كل معاملة مُهينة، خلال التحقيق أو خلال جلسات المحاكمة.

ثم يأتي بعد ذلك الحق في النفاذ الى محاكمة عادلة.

ولكي تكون المحاكمة مطابقة للمعايير الدولية، فإنه يجب أن تتوفر فيها الشروط المادية والبشرية التالية: أول هذه الشروط علنية المحاكمة، وذلك طبقاً للفصل 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. كما يجب أن تتمّ المرافعات بشكلٍ مُنصِفٍ (فصل 10 من الإعلان العالمي و14 من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية).

إنّ المحاكمة العادلة، تقوم أيضًا وبصفة أساسية، على تحقيق مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وهذا يفترض تبادلاً نزيهاً ومُنصِفاً للمستندات والأدلة بين النيابة العمومية و الدفاع.

9 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسنصطلح عليه ب: إ.ع.د.ح.إ.

10 - المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وسنصطلح عليها ب: م.د.ح.م.س.

11 - المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، وسنصطلح عليها ب: م.د.ح.ط.

وتفرض استقلالية المحاكم، وحياديتها (فصل 10 من إ.ع.ح.ا والمادة 14 من م.د.ح.م.س) على القضاة الإلتزام بموقف حيادي خلال المرافعات.

كما أنّ حق المتهم في ضمان دفاعه، وذلك حتى في غياب محام ينوب عنه، (الفصل 11 من إ.ع.ح.ا والمادة 14 من م.د.ح.م.س) مما يفترض أن يكون مطلعاً على طبيعة التهمة الموجهة إليه وعلى أسبابها، وعلى أوراق القضية.

وهذا الحق يجب أن يملكه، عند الاقتضاء من الاستعانة بمترجم ومن إمكانية طلب مساءلة شهود الإتهام ومن طلب سماع الشهود الذين يرغب في حضورهم، وكذلك من حقّه في الاستئناف.

ونذكر في الأخير وعلى وجه الخصوص، أن القاعدة الأساسية لكل هذه الحقوق، بالنسبة للمتقاضين هي الحق في إنابة محام وذلك عملاً خاصة بالفصل 11 من إ.ع.ح.ا، والفقرة الثالثة من المادة 14 من م.د.ح.م.س، ذلك أنّ المتقاضين بسبب غربته عن عالم القضاء إذ هو يجهل قواعده وأعرافه، وبسبب جهله لحقوقه، يمثل فريسة سهلة لكل طرف يتهمه.

فوظيفة القضاء هي إيجاد توازن بين الردع الشرعي للجريمة باسم المجتمع والضحايا من جهة وحقوق المتهم من جهة أخرى، وهو توازن صعب التحقيق دائماً، إذ أن وزن الرأي العام النازع دوماً إلى مزيد الردع ووزن راجح، وذلك ما يجعل في الغالب مهمة القاضي عسيرة وبالتالي فإن حقوق المتهم – في الواقع - ضعيفة الوزن إذا لم يكن له من يساعده وإذا تقدم أمام المحكمة بمفرده، لذلك علينا أن نحرص في إطار اليقظة التامة للتأكد من أن المتهم قد تمكن حقيقة من إنابة محام قادر على تطوير سير القضية لصالحه أو على الأقل أن يوفر له كل الظروف حتى تكون له محاكمة عادلة فعلاً، ومن جهة أخرى، تطرح أيضاً قضية أتعاب المحامي وأخذ السلطات العمومية في الاعتبار تكلفتها الحقيقية.

ملاحظات عامة حول العدالة التونسية

1.3. الجانب المؤسسي:

ينتمي النظام القضائي الجزائري في تونس إلى عائلة القانون الروماني-الجرماني. كما أنه تأثر كثيراً بالقانون الفرنسي.

وتوجد حالياً بتونس 25 محكمة ناحية، و 27 محكمة ابتدائية، و 10 محاكم استئناف¹².

فلا تتدخل الوساطة الجزائية التي أدرجت في القانون التونسي بناء على الأمر الصادر في 20 أكتوبر 2002 إلا في حالة حضور متضرر، وهو أمر مختلف عما هو متعارف عليه في القانون الأنجلو-سكسوني (إمكانية إسناد عقوبة من درجة ادنى إذا اقرّ المتهم بذنبه). إلا أن هذا الخيار يبقى غير مستعمل في غالب الأحيان، وهو أمر مؤسف إذ أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية يمكن حتماً من تخفيف عدد القضايا المنشورة أمام المحاكم.

تتم الإجراءات الجزائية على طورين، الطور الأول هو طور التحقيق الجنائي السري، والذي يقوده قاضي التحقيق والضابطة العدلية، ثم تأتي المرحلة العلنية والإتهامية، وهي طور المثل أمام المحكمة. وخلال هذين الطورين، يمكن للمظنون فيه أن يستعين بمحام. ويمكن له ذلك أيضاً في طور الاستئناف والتحقيق من طرف الضابطة العدلية عند إصدار إنابة عدلية (الفصل 57 من م.إ.ج). وتوجد درجتان من التقاضي في طور التحقيق و طور المحاكمة، وهما تخضعان للطعن الممكن لمحكمة التعقيب.

ويمكن أن نستخلص إذن أن التنظيم القضائي التونسي، يحترم الحقوق والحريات العامة. وهي، بصفة إجمالية، مطابقة للإلتزامات الدولية.

أما هيئة المحامين التونسيين فهي وطنية ولها عشرة فروع وهي: فرع تونس و صفاقس وسوسة ونابل وبنزرت والكاف والمنستير وقفصة وقابس ومدنين و برأسها عميد يساعده مجلس عمادة.

لقد إرتفع عدد العاملين في قطاع المحاماة من 1500 محامٍ تقريباً سنة 1991 إلى 7.975¹³ بعد اثنتي

12 - المصدر : الأوروماد- العدالة II

13 - علينا أن نُنسب هذا الرقم، ذلك أنّ العديد من المحامين لا يمارسون مهنة المحاماة في مجال القضاء

عشرة سنة وذلك بتاريخ 27 أوت 2013.

إنه قطاعٌ شابّ (2052 محام متربص، أي ما يقابل 25%) ونسبة النساء فيه مرتفعة (حوالي 45%) ويعمل حاليا 4059 محامٍ بمحاكم الاستئناف، و1854 محامٍ بمحكمة التعقيب، أي أننا نجد محاميا لكل 1350 متساكن¹⁴.

هذا ما يؤكد تطوّر المشهد العام لقطاع المحاماة في تونس بشكل كبير خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة¹⁵.

وحّد القانون الداخلي الذي وافق عليه المؤتمر العام للعمادة المنعقد في 9 ماي 2009¹⁶ مدونة سلوك المهنة وأخلاقياتها، ولكن يبدو أنّ هذا القانون وقع تجاهله طوعا (انظر التعليق عدد 7).

2.3. الديمغرافيا القضائية

لقد بدا لنا من الضروري، قبل أن ننطلق في تحليلنا لواقع القضاء التونسي، أن نجمع بعض المعطيات الإحصائية على المستوى الوطني، التي تُبرز واقع العدالة في تونس¹⁷. ويشير الجدول عدد 3 إلى عدد محاكم الحق العام والمحاكم العسكرية.

المحاكم العسكرية	محاكم الحق العام	
3	28	محكمة ابتدائية
2	10	محكمة استئناف

الجدول عدد 3: عدد محاكم الحق العام والمحاكم العسكرية

إنه من المناسب أن نقارن هذه الأرقام بمجموع سكّان الجمهورية التونسية، ونخلص عند ذلك إلى أنه توجد محكمة ابتدائية لكلّ 384.000 متساكن، ومحكمة استئناف لكلّ 1.073.000 متساكن. يُبرز الجدول عدد 4 تطوّر عدد القضاة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، بما في ذلك خلال فترة حكم الرئيس بن علي، ثم خلال الفترة التي تلت 14 جانفي 2011.

ورغم تقدّمنا بطلبٍ إلى وزارة العدل للحصول على أرقام تفيدنا بتطوّر عدد قضاة النيابة العمومية، وقضاة التحقيق فإننا لم نتمكّن من ذلك.

14 - يوجد ببليكا 7.344 محام (11.000.000 متساكن، أي بنسبة محام لـ1.498 متساكن)

15 - سنعود في هذا الموضوع إلى مجلة «سوسيولوجيات» في موقع Sociologies.revues.org

16 - يوجد نصّ هذا القانون على الموقع الوطني: <http://www.e-justise.tn>

إلا أن العديد من المحامين الذين التقيناهم يجهلون هذا القانون. وقد ذكر لنا العميد الحالي محفوظ أنّ مشروعية هذا القانون هي محلّ نقاش، لأنه قد أخضع إلى الموافقة بالأيدي المرفوعة دون أن يكون هنالك عدّ حقيقي. وقد تمّ تجاوزه بالقانون الصادر في 20 أوت 2011، إلا أن هذا الأخير أيضا قبل بجدل، وكان يجب أن يُراجع. وهكذا توجد شكوك حول الأسس الحقيقية لأخلاقيات مهنة المحاماة في تونس.

17 - المصدر : البوّابة الرسمية: e-justise.tn

2012	2011	2010	
؟	؟	؟	قضاة النيابة العمومية
1889	1903	1890	القضاء الجالس
؟	؟	؟	قضاة التحقيق

المجدول عدد 4: تطوّر عدد القضاء الجالس على مدى 3 سنوات

نلاحظ هنا استقرارًا عامًا في عدد القضاء الجالس. حيث تشير الدراسة المذكورة آنفاً¹⁸ الى أنه كان يوجد في تونس، عام 2008، 15.3 قاضٍ لكل مائة ألف متساكن، أي بمعدّل يفوق بشكل واضح ما هو موجود في بعض الدول المجاورة (الجزائر: 7.9، المغرب: 7.8).

فليس إذن ثمة نقص، على ما يبدو، في القضاء الجالس بتونس.

ولكن هذه الظاهرة لا تتناسب، مع ذلك، مطلقاً مع كثرة القضايا التي يتعهّد بها السادة القضاة (وهي ظاهرة سنترعّض لها لاحقاً) وهو ما يثير تساؤلاً: هل أنّ الأمر يتعلق بإدارة سيّئة للموارد البشرية؟

يعتقد العميد الحالي للمُحاميين أنّه من الضروري بعثُ العديد من المناصب الإضافية للقضاة وإعادة النظر في ميزانية وزارة العدل، التي يبدو أنها، من أضعف الميزانيات، على المستوى الوطني. يوجد إذن تساؤلٌ حقيقي حول حاجيات تونس من القضاء الجالس.

يمثل المجدول عدد 5 عدد القضايا الجزائية التي أُحيلت على المحاكم خلال السنة القضائية 2011/2012.

النسبة	جُنَاحِيّة	جَنائيّة	دائرة الاتهام	النيابة العمومية
المسجّلة	565.493	15093	10.000	1044225
تمّ النظر فيها	537.380	14.438	9622	921.734
النسبة	%95	%96	%96	%88

المجدول عدد 5: النشاط القضائي للسنة القضائية 2011-2012

ونلاحظ، هاهنا، وفي كلّ الحالات، تجاوزاً بسيطاً، لعدد الملفّات المسجّلة (قضايا جناحية وجنائية جديدة) بالنسبة للملفات التي تمّ النظر فيها (قضايا جُنَاحِيّة وجَنائيّة تمّ إصدار حكم فيها).

وهذه الأرقام تدعونا إلى التفكير، بالنسبة للفترة المدروسة، اذ تشير إلى أنّ عدد القضايا المسجّلة حديثاً قد ضاعف رصيد القضايا المنشورة سابقاً، وهو ما يُنبئُ باكتظاظ قائمات القضايا المسجّلة.

ومن المفيد البحث في ارتفاع عدد القضايا المنشورة، إن كان يمثل توجّهاً سابقاً، أو هو مجرد ظاهرة معزولة.

ونلاحظ نفس الشيء بالنسبة للإجراءات السابقة للمحاكمة (قرار الاتهام، إحالة ملفات جديدة على مكاتب النيابة العمومية)¹⁹. هنا أيضا نلاحظ، بالنسبة للسنة المذكورة، تأخرًا محسوسًا خاصة على مستوى وكيل الجمهورية، حيث أنّ 88% فقط من القضايا قد تمّ النظر فيها.

وبدا لنا مناسبًا، أيضًا أن نُثيّر، ولو بايجاز، وضعية المؤسسة السجنية في تونس، إذ يجب أن تخضع إدارة السجون، مثلها مثل أطراف المنظومة القضائية الأخرى، للمعايير الدولية.

إنّ وكيل الجمهورية مكلف بالسهر على تنفيذ الأحكام، ولا يمكن أن نتصور أنه يستطيع أن يتفصى من القواعد الإنسانية الأساسية عند القيام بوظيفته. فعملية الحبس لا تخصّ فقط المحكوم عليهم، بل تخصّ أيضًا المظنون فيهم الذين هم في حالة إيقاف تحفظي، وهم يواجهون عالم السجون.

لذلك تطرح الاستمارة الخاصة بتسجيل الإخلالات في إدارة العدالة الجزائية، سؤالًا حول الخروقات في عملية تنفيذ الأحكام.

وحسب الإدارة العامة للسجون فإنه يوجد بتاريخ 26 أوت 2013:

العدد الجملي للموقوفين	21.6151
المظنون فيهم	12.890 أي بنسبة 59.63%
المحكومون	8.725 ما يعادل 40.37%

فأغلبية من في السجون هم من المظنون فيهم. حيث من خلال مؤتمر دولي عُقد بتونس في جانفي 2013 تحت عنوان «السجون التونسية، الواقع والأفاق». تمت الإشارة إلى وجود²⁰ 29 سجنًا يأوي 21.232 موقوفًا و 7 مراكز تأهيل للأحداث تستقبل 6.603 حداثًا.

وأكد لنا المدير العام للسجون، هذه الأرقام كما أكد لنا أثناء لقائنا به، أنّ المساحة الجمليّة للزنايات هي 25.897 مترًا مربعًا، وخلاصة هذا التوضيح أنّ كثافة عدد نزلاء السجون تُشكو اكتظاظًا بنسبة 125%²¹.

ونستنتج من هذه الأرقام (التي تمّ إبلاغنا بها) في تاريخ 26 أوت 2013، أنّ طاقة استيعاب السجون التونسية هي 18.523 نزيلًا. فنسبة الاكتظاظ في هذا التاريخ، تقدر بـ 116.70% ولكن هذه الكثافة، وإن كانت في طور التقلص، تمثل إخلالًا واضحًا ينبغي ألا يغيب عن يقظة العدالة التونسية.

ويتعيّن على شبكة مراقبة العدالة التونسية، أن تهتمّ بهذه المسألة الخطرة وانزلاقاتها الممكنة نحو معاملة لا إنسانية أو مهينة.

إنّ اختيارنا للمواضيع اللاحقة (المدة الزمنية المقضاة في تعاطي القضايا، والأطراف الفاعلين في المنظومة

19 - رقم: 1.044.225 شكاية التي تلقتها النيابة العمومية في تونس يبدو لنا مرتفعًا مقارنة بمجموع السكّان 10.735.000 ساكن. وعلى سبيل المقارنة، فإنه بالنسبة لنفس الفترة، فإن هذا عدد الشكايات بفرنسا (65.800.000 متساكنًا) هو 4.996.994 شكاية تلقتها النيابة العمومية. المصدر: الحكومة الفرنسية

20 - أشار مدير الإدارة العامة للسجون إلى وجود 28 مؤسسة سجنية، منها سجن زغوان الذي هو بصدد إعادة التهيئة.

21 - للمقارنة فإن نسبة الكثافة بالمؤسسات السجنية بأوروبا هي: 157.6% بصربيا، 151.7% باليونان، 147% بإيطاليا، و 113.4% بفرنسا.


المصدر: مجلس أوروبا- 2013

تحليل اتجاهات الإخلالات والممارسات الخاطئة

القضائية) قد حدّته طبيعة المعلومات التي قدّمتها استمارات الملاحظين الذين عاينوا سير المحاكمات وإخلالات إدارة العدالة. وتعود هذه الإخلالات أساساً، وبشكل دائم، إلى المسائل التالية:

1.4. المدة الزمنية المقضاة في تعاطي القضايا:

يبرز لنا الرّسم البياني التالي انعقاد الجلسات في مدّة تتراوح ما بين بعض اللحظات من الزمن (جلسة تأجيل القضية: صفر دقيقة) و13 ساعة و15 دقيقة (جلسة المرافعة): حيث يبدو في المجسم التفصيلي عدد الجلسات، وفي الترتيب عدد الجلسات التي تمّت ملاحظتها: إختلاف المدّة الزمنية من جلسة لأخرى، الإجراءات المطوّلة و عملية تأخير القضايا والإحالة.



الجدول عدد 6: مدّة الجلسات

ينتابنا عند قراءة استمارات شبكة المراقبة وتفحص توقيت انعقاد الجلسات بعض القلق ذلك أن:

- بعض الجلسات تقتصر على تأخير القضية إلى موعد لاحق، فتكون الجلسة شكلية، ولا ينظر خلالها القاضي في أصل الدعوى.
- ويمكن أن تُفضي الجلسة إلى دراسة جزئية لبعض عناصر القضية ثم تنتهي بتأخير القضية إلى موعد لاحق، ويكون ذلك خاصة عندما يكون عدد المظنون فيهم أو المتهمين كبيراً، حيث لا تسمح الجلسة الواحدة بالاستماع إليهم جميعاً، أو عندما يطلب محامون التأخير للإطلاع على الملف واعداد وسائل الدفاع. وهنا نتحدث عن قضية في حالة نشر.
- يمكن أن تخصص الجلسة كاملة للنظر في أصل القضية.

وهكذا فإنّ معدّل مدّة انعقاد الجلسة هو ساعة و46 دقيقة، وهو أمر لا معنى له إذ أنه لا يميّز ما بين الجلسات التي تؤجّل فيها القضية ولسات إصدار الحكم، ولا يميّز ما بين الجلسات التي تخصّ فرداً واحداً وتلك الأخرى التي تخصّ عدداً من المظنون فيهم.

ومع ذلك فإنه يتعيّن علينا أن نبحث في الأسباب التي يمكن أن يعود إليها قصر أو طول مدّة الجلسة عند تعاطي القضية.

يمكن أن تعود هذه الأسباب إلى غياب المرافعات والنقاش حول إمكانية تأجيل القضية، عندما يكون كل أطراف القضية مُقتنعين بضرورة ذلك، وعندها لا يأخذ اختيار موعد لاحق للجلسة من الزمن إلا بعض اللحظات. وهنا، لا يوجد مبدئياً، خرقٌ للمعايير الضامنة للمحاكمة العادلة. ولكن عندما تكون مدة انعقاد الجلسة قصيرة وتكون الجلسة مخصصة للمرافعة، عندها، نرى في ذلك مؤشراً واضحاً على وجود خلل، ففحص ملف القضية يكون قد تمّ على عجل ومعايير حماية حقوق الإنسان ربّما يكون قد وقع تجاهلها. وقد مكّنتنا الدراسة الإحصائية من الكشف أن إحدى المحاكمات التي استوجبت حكماً بالإعدام لم تستمر سوى 45 دقيقة ونظراً لرهانات هذه القضية (تعدّد التهم والأحكام الثقيلة المنتظرة) فإنّ هذه المدة تُعتبر غير كافية بشكل واضح.

ومن جهة أخرى كشفت الدراسة الإحصائية أنّ ثلث الجلسات التي صدرت فيها الأحكام دامت أقل من 30 دقيقة، وهذا مؤشر يبعث على الفزع. ذلك أن كل أنواع المحاكمات التي اختارتها الشبكة تخصّ قضايا سياسية واجتماعية حسّاسة. وكان من المنطقي أن تخصّص لها المحكمة ساعات عديدة، فقصر مدّة هذه الجلسات يُثير الريبة في وجود إخلالات تخصّ عدم احترام المعايير الدولية لضمان المحاكمة العادلة.

نحن نعلم جيّداً أنّ الفصل 14 من م.د.ج.م.س يفترض أن يكون المظنون فيه على علم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها وأن يُتاح له الوقت الكافي لإعداد وسائل دفاعه.

وبالمقابل فإنّ الطول المبالغ فيه للجلسة يمثل أيضاً أمراً غير عادي، وهكذا كان شأن قضية شهداء الثورة بتوزر، حيث أن الجلسة التي انعقدت في 30 أفريل 2013 بمحكمة صفاقس، قد امتدّت على مدى 13 ساعة، وانتهت بإصدار الحكم على الساعة الخامسة صباحاً. ومن المؤكد أن طاقة استيعاب القضاة وكل أطراف القضية وقدرتهم على الانتباه والتذكّر لا تسمح لهم بالمتابعة العادية للمحاكمة في ظل مثل هذه الظروف، لذلك يكون من المهم البدء في دراسة تعتنى بالجلسات الجزائية المطولة وملاحظة مدى طولها. إن الأمر يتعلق في الحالتين (قصر المدة وطولها) بمحاكمات من طبيعة استثنائية ولكن يتوجب أيضاً الاهتمام بالملفات العادية الخاصة بقضايا الحق العام، وهذا ما قادنا إلى أن نطلب – كما أشرنا سلفاً – من ملاحظين اثنين من الشبكة أن يتابعا جلسة محاكمة جناحية لمدة يوم كامل.

وكانت نتائج هذه المتابعة الفجئية²² هي التالية:

الملاحظات الأولى: بدأ فحص الملفات بعد تأخير قُدِّر بساعة و11 دقيقة. وذكر الملاحظ أن المحكمة كانت تنتظر وصول الموقوفين وهم تحت الحراسة. وكان من الممكن مع ذلك في الأثناء أن يتم فحص ملفات المظنون فيهم، الذين هم في حالة سراح، وهو أمر لم يتم. ثم نلاحظ من جهة ثانية أن المدة الجملية المخصصة للنظر في القضايا (3 ساعات و30 دقيقة صباحاً ثم 3 ساعات و5 دقائق بعد الظهر) هي 6 ساعات و35 دقيقة.

ساعة استدعاء المتقاضين	9 صباحاً
ساعة بدء الجلسة	10.11
ساعة تعليق الجلسة	13.40
ساعة استئناف الجلسة	14.30
ساعة نهاية الجلسة	17.35

وكانت الملفات المسجلة لهذه الجلسة 49 ملفاً، وهذه البرمجة تعني أن معدل الوقت المخصص للنظر في كل قضية هو 8 دقائق.

ومن ضمن هذه الملفات تم تأجيل 25 ملفاً إلى موعد لاحق، أي عملياً بنسبة 50%. وهذه النسبة المرتفعة تتطابق مع الملاحظات التي سجلها مراقبو الشبكة.

ومن هذه الملفات الخمسة والعشرين المؤجلة، كان 16 منها تخص موقوفين، تم تمديد مدة إيقافهم التحفظي. وكانت مدة النظر في هذه القضايا مختلفة بحسب اقرارها -او عدم اقرارها - للمرافعة.

وقد اختلفت مدة النظر في القضايا التي تم تأجيلها ما بين دقيقة واحدة و26 دقيقة. وخلال هذه الجلسة الأخيرة التي استمرت 26 دقيقة اعترض المحامي على تأجيل القضية ودامت مرافعته 20 دقيقة، وإذا ما استثنينا هذه القضية التي لا تمثل قاعدة، فإن الأربعة وعشرين طلب تأخير القضية تم النظر فيها خلال مدة تتراوح ما بين دقيقة واحدة و7 دقائق، وهكذا فإن معدل النظر في القضايا التي أخرت هو 3 دقائق. ولم يكن قصراً مدة جلسات التأجيل هذه تستحق منا الوقوف عندها لو أن هذه الإجراءات كانت تخص مظنون فيهم في حالة سراح. ولكن الأمر كان يتعلق في 16 قضية، بإجراءات تخص موقوفين تم النظر في إمكانية سراحهم على عجلة.

إن هذه الجلسات القصيرة التي يمثل فيها المظنون فيهم والتي يتم فيها تأجيل القضية، تختصر كل مخاطر المحاكمات غير العادلة، وذلك، من ناحية غياب المرافعات الحقيقية حول مشروعية الإيقاف، والقرارات الروتينية.

أما القضايا التي تم النظر فيها في الأصل فقد دامت ما بين دقيقتين وساعة و20 دقيقة. وهذه الجلسة الأخيرة (التي تخص موقوفاً)، وقد دامت ساعة و20 دقيقة، تبدو استثنائية، لأن مرافعة المحامي قد دامت خلالها ساعة و15 دقيقة. وإذا ما تركنا هذه القضية جانباً، فإن مدة فحص كل ملف قد تراوحت ما بين دقيقتين و9

22 - تمت هذه الجلسة في 20 أوت 2013

دقائق، أي بمعدل 4 دقائق و30 ثانية لكل ملف.

إنَّ حيزًا من الزمن قصيرًا كهذا لاستجواب المظنون فيه حول هويته، وللتذكير بالوقائع واستجوابه حولها وحول شخصه والاستماع ربّما إلى المتضرر أو إلى القائم بالحق الشخصي ثمَّ إلى النيابة العمومية وأخيرًا إلى المحامي يستبعد في رأينا احترام حق المتقاضى في محاكمة عادلة.

ولنُعُدَّ إلى المحاكمات التي تمَّ تأخيرها.

إنَّ فحص الإحصائيات المتعلقة بمدة الجلسات يقودنا إلى التساؤل حول الجلسات التي طلب فيها التأخير. ومن خلال دراستنا للملاحظات المتأتية من مراقبة المحاكمات تبين لنا أنَّ هذه الممارسة أمرٌ شبه عادي في تونس.

إنَّنا نلاحظ من خلال الرسم البياني الخاصَّ بمدة الجلسات أنَّ أغلبها (المُشار إليها باللون الأحمر) كانت موضوع تأجيل، ودامت أقل من 30 دقيقة، فمن ضمن 21 قضية تمَّ ختمها تمَّ إصدار الحكم في 6 قضايا منذ الجلسة الأولى، أي أقل من الثلث بقليل. ولئن كان الأمر كما أشرنا سلفاً، يتعلق بقضايا حساسة اختارتها الشبكة لهذا السبب. فإنَّ تعدد جلسات التأجيل يجب أن لا يفاجئنا.

إلاَّ أنَّ هذا المُعطى الإحصائي يتناسب مع ممارسة مألوفة²³ أشار إليها العديد من المتدخلين. إنَّ اللجوء إلى التأجيل شبه الآلي للجلسات يمثل إخلالاً مميّزاً، ويبدو لنا كعَرَضٍ من أعراض خرق أو خروقات محتملة لمعايير المحاكمة العادلة.

إنَّ استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة يقتضي أن يكون ملقَّه جاهزاً، وأن يتبع النظر فيه صدور الحكم، كما يقتضي أن يكون قد تمَّ الاستماع إلى المظنون فيه وإلى المتضرر، وأن تكون أدلة الاتهام قد أُعدَّت.

ويسمح الأجل بين تعيين موعد الجلسة ومثول المتهم أن يطَّلَع كلَّ طرف من أطراف القضية على أوراقها وأن يجمع السندات الضرورية وأن يختار المتهم محامياً أو أن يطلب تسخير محام.

إنَّ أَجَلَ 3 أيام ما بين تاريخ استدعاء المتهم وتاريخ مُثوله أمام القاضي، الذي حدَّده الفصل 136 من م.ا.ج، هو أَجَلٌ، كما بدا لنا، قصيرٌ بشكل خاص. ولكن ملاحظتنا بينت لنا أنَّ هذه المهلة، هي أطول من ذلك في الواقع، ويمكن أن تصل إلى 30 يوماً. ومهما كانت مدَّتها الحقيقية فإنها يمكن ويجب أن يستغرقها اعداد ملف القضية.

وإذا ما أحرَّ موعد الجلسة، وبدأت عندها ضرورة تأجيل المرافعات، فإنَّ ذلك يعود، الى خلل ما في إعداد الملف.

وحسب الحالات، فإنَّ القاضي أو النيابة العمومية أو المحامي هو من يطلب هذا التأجيل. يمكن أن يُوجَّل القاضي القضية:

- سواء بسبب تراكم القضايا المُحالة عليه بحيث يُعوزُه الوقت الكافي للنظر في القضية المعنية. وقد لاحظنا أنَّ الجلسات العادية للمحكمة الجنائية الابتدائية بتونس تعرض عشرات الملفات في يوم واحد. لذلك فإنَّ الدراسة الجادة لهذه الملفات، قبل انعقاد الجلسة، يبدو أمراً مستحيلاً، كما هي مستحيلة مرافعات مُنصَّفة، أثناء الجلسات، في مثل هذه الظروف. وقد أكد لنا العديد من المحامين والمتدخلين

23 - تمَّت الملاحظة أنَّ هذه الممارسة عامة أثناء الطور الأوَّل للاستئناف.

في المنظومة القضائية هذه الإخلالات.

فالمسؤول الحقيقي عن هذا التأجيل هي الجهة التي حدّدت موعد الجلسة، وراكت خلالها عرض الملفات، أي وكيل الجمهورية، الذي يُثير الدعوى العمومية، حسبما جاء في الفصل 20 من م.إ.ج. فهو المكلف باستدعاء أطراف الدعوى (حسب الفصل 206 من م.إ.ج) سواء عن طريق الإحضار، أو بناءً على أمر بالإحالة، أو في حالة ضبط تلبّس بالجريمة.

- ويمكن للقاضي تأجيل النظر في القضية لعدم اكتمال أوراق الملف. إذ يمكن أن ينقصه، على سبيل المثال، تقريرُ الخبير، والحال أنه ليس من اختصاص القاضي ولا من اختصاص المحامي أن يُجهّز الملف الجنائي، فذلك هو دورُ وكيل الجمهورية الذي يُثير الدعوى. وهنا نكتشف، أنه في حال وجود خلل، أنّ وكيل الجمهورية هو المسؤول عنه.
- ويؤجّل القاضي النظر في القضية إلى موعد لاحق، لأنّ المظنون فيه طلب إنابة محام. وهذه الإنابة، وجوبية في القضايا الجنائية (حسب الفصل 141 من م.إ.ج) واختيارية في الحالات الأخرى. وعند وجود هذا الطلب، فعلى القاضي، نظرياً، أن يحوّل إلى هيئة المحامين (العميد أو رئيس الفرع الجهوي)، الذي يقوم بتسخير محام له، على الأقل ما تضبطه القوانين وإن كانت ملاحظتنا أثبتت لجوء القضاة في كثير من الأحيان للتسخير داخل قاعة الجلسة.

ويمكن للقاضي أيضاً أن يسخر محامياً (فصل 20 من م.إ.ج). وهكذا نرى أنّ تسخير محام من قبل الرئيس النظامي يقود إلى تأجيل المرافعات، كما يمكن أن تؤجّل الجلسة لأنّ المحامي الذي تمّ تسخيره قد طلب عن حق مهلة لإعداد الدفاع. إلّا أننا لا نفهم لماذا لم يتمكّن المظنون فيه، قبل انعقاد الجلسة، من إنابة محام، ولماذا كان يجب انتظار مثوله أمام المحكمة، ليتمّ التفتّن إلى ضرورة ذلك. إنّ الخلل لا يقع هنا على هيئة المحامين ولكن على سلطة التتبع التي كان عليها أن تثبت إذا ما كان المظنون فيه يرغب في إنابة محام وتمكينه من ذلك. ومرة أخرى، تتحمّل النيابة العمومية مسؤولية التأجيل وتأخير المحاكمة.

ويمكن لوكيل الجمهورية نظرياً أيضاً أن يطلب تأجيل النظر في الملف إلى موعد لاحق:

- سواء لأنه لم يتوفر له، كما كان شأن القاضي، الوقت الكافي لدراسة الملف. ولكنه في هذه الحالة يتحمّل مسؤولية الوضع، لأنه كما رأينا سابقاً، هو الساهر على إعداد الجلسة.
- أو لأنه لم يتمكن من فحص السندات والطلبات التي قدّمها له، بشكل متأخر، المحامون. إن مبدأ المواجهة يقتضي تأجيل القضية، ولكن مسؤولية التأجيل تقع عندها على المحامي الذي لم يقدّم تقرير دفاعه إلى مثير الدعوى في الوقت المناسب.
- أو لأن المتهم الموقوف لم يقع جلّبه من قبل مصالح السجون.

ولكن واقعياً لا يلجئ وكيل الجمهورية لطلب التأخير إلا في الحالة الأخيرة.

وأخيراً فإنّ المحامي يمكن أن يكون وراء طلب التأجيل:

- كما هو الشأن عندما يسخر أثناء الجلسة، إذ يتوجب عليه، حينئذ، أن يدرس الملف، وأن يجمع أدلة النفي والسندات الضرورية لإثبات براءة موكله، وأن يستمع إليه، وإلى أقاربه، عندما تقتضي الحاجة ذلك، وإلى التشاور مع موكله حول استراتيجية الدفاع. وينصّ الفصل 193 من م.إ.ج بشكل واضح على حق محامي الخصوم في الاطلاع على أوراق القضية عند إحالتها على المحكمة.
- أو عندما يكتشف المحامي، كما كان الشأن بالنسبة لوكيل الجمهورية في هذه الحالة، وجود أدلة أو

سندات من الخصوم يودّ تنفيذها. إنّ هذه العناصر الجديدة، من أدلة وسندات، يمكن، حسب الحالات، أن تأتي من النيابة العمومية أو من محام آخر. إنّ إعداد الملف، قبل انعقاد الجلسة، والإطلاع على أوراقه من خلال تبادل نزيه ومُنصفٍ لها، يُمْكِن أن يُجَنَّب عمليات التأجيل في العديد من الحالات.

إننا نتفهم أنّ ضرورات إقامة محاكمة عادلة تحترم مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، تقتضي أحيانا تأجيل القضية. ولكننا، لا نفهم، بالمقابل، أن تتعدّد عمليات التأجيل لقضية واحدة. ومع ذلك فإنّ هذه الحالة تبدو متكررة.

وإذا ما كانت عملية تأجيل أولى للقضية مقبولة، ولها ما يبرّر ها في كثير من الأحيان، فإنّ الأمر ليس كذلك عندما يؤجّل النظر في الملف العديد من المرات، وأحيانا لنفس السبب، وعندما يتجاوز الأجل بين الجلسة الأولى وإصدار الحكم أشهراً عديدة.

وفي هذا الإطار فإنّ الجدول رقم 7 لا يؤشر إلا بصورة تقريبية على تمديد آجال المحاكمات، ذلك أنّ شبكة المراقبة لم تكلف الملاحظ بمراقبة الجلسة إلاّ بعد مُثول المتهم في الجلسة الأولى من المحاكمة، أي على سبيل المثال في الجلسة الثانية أو الثالثة، لذلك فإنّ معدل 41 يوما بين الجلسة الأولى وصدور الحكم، وكذلك الأجل الأطول (237 يوما) ليست لهما إلا دلالة محدودة جدا. ويجدر، في كل الحالات، أن لا نخلط بين ما جاء في الجدول، حول معدّل المدة المنصرمة بين انعقاد أول جلسة وانعقاد جلسة صدور الحكم، وبين المُدد الحقيقية للمحاكمة، التي يمكن أن تمتدّ طوال أشهر عديدة، وأن لا تدوم في الحقيقة جلساتها، إلا بُرْهَةً صغيرة من الزمن، بما في ذلك جلسة المرافعة.

الأجل بين الجلسة الأولى والجلسة الأخيرة التي تمت ملاحظتها	محاكمات تمّ فيها إصدار الحكم	محاكمات سارية
المعدّل	41 يوما	86 يوما
الأقصى	237 يوما	234 يوما
الأدنى	0 يوم	0 يوم

الجدول 7: مدّة المحاكمات

يمكن أن تُفضي عملية تأجيل القضايا وعديد الإحالات لنفس القضية إلى آجال مخالفة للمعايير الدولية. فالفقرة الثالثة من الفصل التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنصّ على انعقاد جلسة مثول المظنون فيه في أجل معقول. ومن جهة المتضرّرين و/أو القائمين بالحق الشخصي فإنّ تعدّد عمليات التأجيل تبدو أحيانا غير مفهومة.

2.4. المحامي

إنابة محامٍ

إنّ المتقاضى، سواء كان متضرراً أو متّهماً، يمكن أن يرغب في أن يُنوبه مختصّ في القانون. وعلينا تفهّم هذه الرغبة خاصّة أنّ المتقاضى يجهل القانون، وقد علمنا أنّ المتضرّرين الراغبين في القيام بالحق الشخصي، يختارون في الواقع محامياً، وأنّ ليس من المألوف أن يُسخر لهم واحد.

إنّ تسخير محامٍ هو - نظرياً - من اختصاصات هيئة المحامين، فالفصل 65 من القانون الصادر في 20 أوت 2011 ينصّ على أنّ «رئيس الفرع الجهوي هو المكلف حصرياً بتسخير المحامين عند الحاجة».

إلاّ أنّ هذه الصلاحية، تبدو في الواقع، قد أفلتت من أيدي الفرع الجهوي للمحامين. فالمظنون فيه يمكن له أن يطلب إنابة محامٍ، وذلك في القضايا الجنائية، وإن لم يفعل ذلك يُسخر له وجوبياً واحداً (الفصل 47 من م.ا.ج).

أمّا في القضايا الجنائية، فإن هذا التسخير اختياري. ويبدو من نصوص م.ا.ج، أنه يمكن للمظنون فيه في مرحلة التحقيق، أن يطلب تسخير محامٍ له. ويبدو حضور المحامي، جلياً، في حالة إنابة عدلية (الفصل 57 من م.ا.ج) ثم أثناء استنطاق المتهم في أول مثول له أمام المحكمة (الفصل 69 من م.ا.ج).

ويضمن الفصل 70 من م.ا.ج للمظنون فيه الاتصال بمحاميه، كما يحدّد الفصل 72 من نفس المجلة صلاحيات المحامي. إلا أن الشبكة لاحظت أنّ تسخير محامٍ في مرحلة التحقيق، هو أمرٌ نادرٌ في الواقع، ولا يتمّ ذلك أساساً إلاّ في حالة الإيقاف التحفظي. وهي وجوبية في حالة وجود قاصر. فللمظنون فيه - نظرياً - حق إنابة محامٍ.

إلاّ أنّ فحص الإحصائيات يقودنا إلى ملاحظة أنه لا تتم الاستجابة لطلب مضمون فيه للحصول على إعانة و مساندة محامٍ مسخر: ففي 5 جلسات من ضمن 85 جلسة تمّت ملاحظتها لم تتمّ الاستجابة إلى طلب مضمون فيه في حالة إيقاف. ولم يكن الأمر يتعلق ضرورة بجلّسات تمّ فيها تأجيل المحاكمة، أو إحالتها، بل إن الأمر يتعلق، بشكلٍ بديهي، بمخالفة للقوانين الدولية التي تضبط معايير المحاكمة العادلة.

محامون مُسَخَّرُونَ	العدد	النسبة
0 محام	64	75.3%
1 محام	19	22.3%
(2) محاميان	1	1.2%
3 محامين	1	1.2%

الجدول 8: عمليات التسخير

وللمظنون فيه أيضاً إمكانية اختيار من ينوبه للدفاع عنه وذلك مقابل أجر. وتستحق قضية التسخير هذه الاهتمام بها.

ولقد بدا لنا ضرورياً أن نستشهد بما جاء في مجلة «سوسيولوجيات» التي أشرنا إليها سالفا وهي تُورد التالي: «في هذا السياق الاقتصادي الصعب بالنسبة لمُحامين شبّان متربّصين والذين لا يتلقّون دائماً مساعدة من عائلاتهم. أصبح توزيع عمليات التسخير رهاناً اقتصادياً هاماً... وكان رؤساء المحاكم، يُعيّنون في بداية

الجلسات المحاميين مُتجاهلين صلاحيات رئيس فرع تونس .لقد قادت هذه الوضعية بعض المتربّصين إلى قضاء أيتام كاملة في قاعات جلسات المحكمة، أملاً في تسخيرهم من قبل قاضٍ. إنّ هذه الظاهرة كانت تخصّ أقلّيّة من المتربّصين، إلا أنها توسّعت بشكلٍ مكثّف من لفت الانتباه من خلال المعطيات الكميّة لبحثنا. وإذا لم يتمّ تسخير 70% من المحامين الشبان خلال سنة قضائية إلاّ من 1 إلى 4 مرّات، فإنّ أقلّيّة صغيرة قد سُخّرت أكثر من 50 مرّة. وما بين 20 إلى 50 مرة من طرف الأطراف المعنية».

إنّ لقاءاتنا في إطار عمل الشبكة مع الأطراف المعنية قد أكّدت لنا هذه الممارسة التمييزيّة، ويبدو أنّ هذه الممارسات مازالت مستمرّة. وقد ذكرت لنا حالات جلسات، كان خلالها، رئيس الجلسة يسأل المحامين الحاضرين إن كانوا متقرّعين، وكانت الايدي ترتفع كثيرة طلباً لتسخير أصحابها.

وعلى كل، وفي كل الحالات، فإن عملية التسخير لا تتم بناءً على قائمة معدّة سلفاً، ولا على أساس التداول.

إن هذه الممارسة شبه المألوفة تبدو لنا خطيرة. وفعلاً، فإذا ما كانت عملية التسخير، نظرياً، يمكن أن تُمنح لمحامين أكثر خبرة²⁴ وحكمة، فإنها في الواقع شبه مقصورة على المتربّصين أي المحامين الأقل خبرة²⁵. وبما أن رئيس الجلسة هو الذي يُسخر المحامين، فإنه يوجد خطراً حقيقياً أن تكون المُحاباة وراء تسخير محامٍ لم يتعوّد على صعوبات الإجراءات القضائية أو يكون سلبياً أمام الخروقات الواقعة.

ويمكن لنا، في كل الحالات، أن نتساءل حول الأسباب التي يبدو، أنها توجّه عدداً هاماً من عمليات التسخير التي توكل إلى أسماء بعض المحامين الشبان وتُقصي البعض الآخر منها.

وفي ما يخصّ ملاحظات الشبكة، فإنه يبدو من الدراسة الإحصائية أنه خلال 21 جلسة تمت ملاحظتها، وجرى فيها تسخير محامين، لم تقم عمادة المحامين بتعيين محامٍ إلا أربع مرّات.

وهكذا، فإنّ السلطة القضائية ذاتها هي التي اختارت محامين لتسخيرهم في الحالات السبع عشرة الباقية.

وإلى جانب ذلك، فإن المبلغ الإجمالي المدفوع للمحامي المسخر لا يمكن أن يُنظر إليه على أنه أجرٌ حقيقي. إنّه يُمنل فقط نوعاً من التعويض. فهذا المبلغ الذي يُمنح للمحامي، ومهما كانت مدة أو مسؤولية مرافعته، لا يتجاوز 130 ديناراً فقط²⁶. ونتساءل هنا عن المقياس الذي تمّ على ضوئه، تحديد هذا الأجر الذي يبدو، في كل الحالات، غير متناسب مع الجلسة أو الجلسات التي رافع خلالها المحامي. وإذا ما اعتمدنا مقياس طول الجلسة، وهو مقياس غير حقيقي في الواقع، لاحظنا أنّ جلسة من جلسات محاكمة كان فيها حكم الإعدام مطروحاً، لم تدم أكثر من 45 دقيقة، وهو ما يقودنا إلى تقدير قيمة مرافعة المحامي خلال ساعة واحدة، في هذه الحالة بـ 173 دينار. ولكن في ملف قضية شهداء الثورة التي دامت جلسة إصدار الحكم فيها 13 ساعة فإنّ معدّل مكافأة المحامي كان فقط 10 دنانير للساعة الواحدة. وهذه المكافأة في الواقع بعيدة جداً لا فقط عن قيمة الجهد المبذول من قبل المحامي ولكن أيضاً عمّا هو متعارف عليه في مجال المكافأة على الأقل في القضايا الجنائية²⁷.

24 - تمتّع الرئيس السابق بن علي وزوجته بتسخير مُحامين غير متربّصين من ضمنهم الكاتب العام لعمادة المُحامين.

25 - لقد ذكر لنا العميد محفوظ أنّ الهدف الحقيقي من تسخير مُحامين متربّصين هو ضرورة تمكينهم من ممارسة عمليّة. وقد لاحظنا له أنه في المرحلة الانتقالية، ونظراً للرهانات القضائية، فإن هنالك خطر أن يتعرّض محامي الدفاع للشبهة، في المحاكمات الحسّاسة. فأجابنا، عندئذ، أن «هنالك تقريباً، محام ذو خبرة إلى جانب زميل شاب».

26 - وهو مبلغ يدفع بتأخير

27 - ذكر لنا أحد المحامين الذين استجوبناهم، في هذا الصدد، أنّ الأجر الإجمالي الأدنى هو 700 ديناراً، وهو يتراوح عادة بين 2.500 دينار و 3.000 ديناراً.

جهود المحامين

على المحامي بحكم اختصاصه وباعتباره شريك في إقامة العدالة أن يجتهد، قبل موعد الجلسة وخلالها، في القيام بالإجراءات الضرورية للدفاع بشكل جيد عن موكله²⁸. ولما كان المحامي لا يدعى إلا قبيل الجلسة بوقت قصير، فإن عليه أساساً أن يتصل بمنوبه وأن يجمع الحجج والأدلة التي في صالحه وأن يدرس الملف.

إنَّ قَصَرَ الأجل بين تاريخ استدعاء المظنون فيه للمثول أمام المحكمة قد يمثّل عقبةً أمام إنجاز كل هذه المهام (الحصول على إذن لزيارة الوقوف، الانتقال إلى السجن²⁹، الاتصال بأقاربه لتكوين ملف معدّ بهدف تخفيف العقوبة، والحصول على نسخة من ملف القضية من كاتب المحكمة).

وإذا ما استطاع المحامي نظرياً كما رأينا، أن يحضر مع المظنون فيه أثناء استجوابه من قِبَل الضابطة العدلية، فإنَّ هذا الحضور، شكلي تماماً، ولا يخدم حقيقة تطوّر البحث والتحقيق. فمن ضمن المائتي وعشرين إخلالاً التي أمكن تسجيلها في ما يخصّ البحث الأولي، لاحظنا 3 حالات استنطقٍ فيها المظنون فيه في غياب محاميه و3 حالات أخرى لم يتم فيها إبلاغ المحامين بتاريخ استنطاق موكله.

وتمّ اعلامنا كذلك أنّه في حالة الإيقاف التّحفظي، يبدو المحامي «دخيلاً» على ممثل النيابة العمومية، خاصّة أنّ المظنون فيه، لا يمثّل دائماً أمام هذا الأخير، الذي يكفي بالحصول على بعض التفاصيل هاتفياً و من خلال أوراق محضر البحث.

وقد أبرزت استمارات مراقبة إخلالات العدالة العديد من مسائل الخلاف بين الدفاع وقضاة التحقيق، وذلك بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

من ذلك غياب تعيين محام في القضايا الجنائية (حالة واحدة) رغم الطّلب المقدم في هذا الغرض (حالتان)، وامتناع عن إبلاغ المحامي بمكان وتاريخ استنطاق موكله (4 حالات)، وملف وقعت إحالته على الاستئناف دون أن يحصل المحامي على نسخة من الإحالة (حالة واحدة)، ختم القضية دون إعلام المحامين (حالتان)، غياب مرافعة المحامي في حالة الاستئناف (4 حالات).

يمكن أن تكون هذه الحالات عارضة، ولكن عندما نُقارنها بالاخلالات الملاحظة أثناء المحاكمات، فإنها تبعث على الارتياح في اختلاف تعامل قضاة التحقيق مع وكيل الجمهورية من جهة، ومع المحامي من جهة أخرى.

وتبدو المهام السابقة لجلسة الاستماع، في غياب التحقيق، مهمّاً شائكة، حسب ما بلغنا من توصيفها، وتمثّل أحياناً سباقاً ضدّ الزمن.

يحدّد الفصل 143 من م.ا.ج دور المحامي أثناء الجلسة، سواء كان ممثلاً للحق الشخصي أو مدافعاً عن المتهم كالتالي:

28 - نلاحظ باهتمام «المبادئ الخاصة بدور المحامين» التي نصّ عليها مؤتمر الأمم المتحدة بـ(هافانا، من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990). وهي موجودة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالذات الفصول من 12 إلى 15 الخاصة بحقوق التزامات المحامين.

29 - في استمارات الاخلالات، تمّت ملاحظة حالة رفضت فيها الإدارة العامة للسجون اتصال المحامي بالموقوف رغم أنه كان متحصلاً على إذن بذلك. ولقد تمّت الإشارة إلينا أن هذه الممارسة كانت مألوفة في عهد الرئيس السابق.

«لا يمكن للخصوم ولا لمحاميهم إلقاء الأسئلة إلا عن طريق الرئيس. (...) والقائم بالحق الشخصي يقدم ملحوظاته بنفسه أو بواسطة محام. (...) ويُلقى مثل النيابة العمومية أسئلة عن طريق الرئيس ثم يقدم طلباته. وللمظنون فيه والمسؤول مدنيا حق الرد.»

وفي الختام تُعطى الكلمة لنواب المظنون فيه والمسؤول مدنيا. إن الجلسة هي الفضاء المعتاد لتدخل المحامي ومرافعته، ويمكنه اثناءها ان يناقش، أدلة الاتهام، وخاصة تقارير الخبراء وأقوال الشهود. إلا أن هذه الإمكانيات لا تبدو واضحة في نصوص م.ا.ج. وفي الواقع فإنه من النادر جدا أن تقع عملية تقاطع أدلة الاتهام وأدلة النفي.

يلتقي تحليل استمارات ملاحظة المحاكمات أحيانا مع إخلالات العدالة.

محامي المتضرر		محامي المتضرر		محامي المتهم	
		نعم	لا	نعم	لا
إعداد تقارير الدفاع وتقديم الطلبات					
في كل الجلسات (التأخير وإصدار الحكم)		16	41	13	64
جلسات إصدار الحكم		3	6	4	14
الحصول على نسخة ملف الحضور		7	4	12	6
طلبات المحامين		35	8	39	14
المرافعة أثناء الجلسة		20	19	40	22
استئناف المتضرر أو المتضررين		0	26	9	48
استئناف المتهم أو المتهمين		10	27	X	29

المجدول عدد9: جهود المحامين و همتهم

فيما يتعلق بالمتضرر، سجل ملاحظو الشبكة أنه، خلال 28 جلسة، لم يُلق ممثل الحق الشخصي أسئلة على مُؤوبه، وخلال 57 جلسة أيضا، لم يلجأ 48 مُحاميا إلقاء الأسئلة على المظنون فيهم. كما تبين أيضا، أن المحامين، في العديد من الحالات، لا يتمكّنون من إلقاء الأسئلة على أصحاب الفعلة، سواء ممّن ينوبونهم أو من الخصوم. وهكذا فإن فضاء النقاش محدود جدا.

وفي هذه الحالات، فإنّ المرافعة تقتصر عادة على تكرار مُبسّط لمحضر الضابطة العدلية، الذي قد يؤكّده إلى، درجة ما، محضر تحقيق.

وتُمثل محاضر الجلسات قاعدة لاتّهام يمكن أن يَقَع تبنّيه أو رفضه بمجرد تقديم أدلة بسيطة. وتلتقي، هاهنا، ملاحظة مراقبي الشبكة مع جريان العمل .

ولكن كيف تقدّم هذه الأدلة؟


لقد رأينا أنّ الفصل 143 من م.أ.ج يتحدث عن طلبات القائم بالحق الشخصي، وهو ما يوحي بتقديم وثيقة تقرير مكتوب بدلاً من الاختصار على مرافعة شفوية، ثم تُعطى بعد ذلك «الكلمة» للسان الدفاع.

ونلاحظ في أغلب الحالات، أنّ محامي المتضررين (41 حالة) والمظنون فيهم (64 حالة) لا يقدمون تقارير دفاعهم خلال كل الجلسات، وكأنّ ليس لديهم ما يضيفونه إلى الإجراء المتبع.

والأمر هو كذلك أيضاً خلال جلسات إصدار الحكم، وفي أغلب الحالات، (6 بالنسبة للمتضررين، و14 للمظنون فيهم).

ومن جهة أخرى، أبرزت ملاحظات الشبكة أنه يحدث أنّ لا يقدم المحامي مرافعةً دفاعاً عن مُنوّبه، ولكنه يكتفي بتقديم نسخة من تقرير دفاعه والطلبات المرفقة به. وقد يقرأ القاضي هذا التقرير أو لا يقرأه، ولا يجد نفسه مضطراً للردّ على هذه الطلبات.

وهو ما تأكد لنا من خلال فحص إحصائي لاستمارات ملاحظة المحاكمات.




الجدول عدد 10: مرافعات المحامين

أمّا فيما يخص المرافعة الشفاهية، هذا إن وُجدت، فيبدو أنها تقتصر، في كثير من الأحيان، على بعض الجمل، كما لو أنّ الأمر يخصّ إجراءات استعجالية.

ولقد أقر العميد محمد الفاضل محفوظ، خلال محادثتنا معه، أنّ مرافعات بعض المحامين الشبان هي أحياناً مرافعات تنقصها البلاغة و الفصاحة.

وتنقل لنا الاستمارات الخاصة بإخلالات إدارة العدالة فعلاً حالة لا يرفع فيها المحامي (حالة واحدة)، وحالة أخرى كان فيها المحامي متغيّباً دون أن يكفّ زميلاً له بتعويضه (حالة واحدة).



وللتثبت من وجود مثل تلك الحالات غير العادية، طلبت الشبكة من ملاحظيها قياس الوقت الذي تستغرقه مرافعة المحامين امام هيئة المحكمة.

ونحن، وان كنا على وعي بحدود هذا التمرين الذي لا يمكن ان يتجاوز اعطاء فكرة بسيطة عن بعض الممارسات، نعتقد ان لا شيء يمنع من اعتبار تلك الجلسة ذات دلالة على بعض الممارسات ، نظرا الى عدد القضايا التي نودي عليها في ذلك اليوم.

نذكر، هنا، أنه في ذلك اليوم، قد نُظر في 49 قضية.

ومن ضمن 25 قضية تمّ تأجيلها، تراوحت مدة مرافعة المحامي ما بين 15 ثانية و4 دقائق، مع ملاحظة، أنه في 4 حالات لم يقدّم المحامي أية مرافعات، في حين أنّ الأمر كان متعلقا بموقوفين. وهكذا كان معدّل مدة المرافعات دقيقتين.

وبالنسبة للعشرين قضية الأخرى، التي تمّ النظر فيها، تراوحت مدة المرافعة ما بين 40 ثانية و9 دقائق. وفي 4 حالات، لم يرافع المحامي، وكان معدّل المرافعات هنا اقل من ثلاث دقائق. ويثير هذا الذي يكاد يكون صمتا من المحامين امام هيئة المحكمة تساؤلا، لانه لا يمكن المرافعة وتقديم الحجج والأدلة القانونية والفعلية، ولا الرد على التهم والشهادات ، ولا تقديم العناصر المساعدة على تخفيف العقوبة في بضع دقائق.

للمحامي مشروعية المطالبة بحقه في الصمت إذا كان ذلك في صالح منوّبه، على سبيل المثال عندما يكون هذا الأخير في حالة فرار، أو عندما يفرض عليه أن يصمت ولا يُدلي بأجوبة، أو أيضا احتجاجا على إجراءات غير عادلة.

أمّا إذا امتنع عن المرافعة، لأسباب بعيدة عن القضية، فإنه، هاهنا، وبدون نقاش، قد ابتعد عن دوره الحقيقي.

إن تقديم المحامي نسخة من تقرير الدفاع للقاضي، وهي عملية تبدو أحياناً قليلة الجدوى والفاعلية، لا يُعفيه من التدخل لفائدة منوّبه، إلا أنّ الدراسة الإحصائية، تكشف أنه في 19 قضية من أصل 39، لم يرفع مُحامو المتضررين، وفي 22 قضية من 62 لم يقدّم موكلو المظنون فيه/أو فيهم مرافعات لفائدة موكلهم. كما أشارت تقارير وصفية لهذه الحالات غياب محامين عن الجلسات.

لذلك من المهمّ أن نحدّد إذا ما كانت هذه السلبية هي نتيجة استراتيجية قضائية أو نتيجة إخلالٍ ملحوظ بالواجب المهني.

فهل علينا هنا أن نذكر، أنّ الهدف من المرافعة هو وضع القاضي أمام مسؤولياته، سواء حول وجود اتهام أو حول ثقل الحكم المنتظر صدوره. إنّ غياب الدفاع، بالإضافة إلى كونه يُثيرُ المسؤولية المدنية والأخلاقية المهنية للمحامي، يُعتبر في واقع الامر قبولاً ضمناً للاتهام.

وثمة موضوع آخر يستحق الدراسة وهو تسليم المحامين لنسخ من تقارير دفاعهم وطلباتهم لمختلف أطراف المحاكمة الجزائية.

إنّ الإنصاف بالمعنى الذي جاء فيه بالفقرة الأولى من الفصل 14 من ا.ع.ج.إ. والفقرة الثالثة من نفس الفصل، وبصفة أدق نزاهة المرافعات، تفرض على كل طرف من أطراف القضية أن يكون على علم، ولوعند انعقاد الجلسة، بأدلة الخصم ووثائقه. وسنرى لاحقاً أنّ هذه القاعدة تنطبق أيضاً على النيابة العمومية.

إلا أنه يبدو من فحص استمارات الملاحظين أنه لم تتمّ معاينة عملية تبادل الوثائق والطلبات بين المحامين (محامو المتضررين ومحامو المتهمين) من جهة، وما بين المحامين والنيابة العمومية من جهة ثانية. ويبدو أن المحامي الذي يكون قد قدّم وثيقة كدليل من دلائل البراءة أثناء مرافعته لصالح منوّبه لا يقدّمها إلا للقاضي في أغلب الأحيان، وينتج عن هذا أنه لا النيابة العمومية، ولا عند الاقتضاء محامي الخصم، على علم بعنصر أساسي من عناصر المكافحة.

يتعلق الأمر هنا، بخلل يبدو، مألوفاً.

وبعد الجلسة، يختفي المحامي المسخر، مع ان منوّبه لا يغادر فضاء المحكمة. فيمكن أن يكون مدعواً للقيام ببعض الإجراءات التي تخصّ المحاكمة، بمفرده (استئناف، تعقيب، إبطال الحكم، طلب العفو، مراجعة الحكم) أو في إطار العقوبة (شكوى تخصّ ظروف إنفاذ العقوبة). أنه ليس من المتعارف عليه في تونس، أن يتدخل المحامي، بعد صدور الحكم، وهذا التدخل لا يتمّ تحمّله مادياً في إطار عملية التسخير أو في إطار المساعدة المقدّمة للمتقاضي، وينتج عن هذا أنّ إنابة المحامي تتبخر بعد صدور الحكم.

3.4. وكيل الجمهورية

يجب أن نذكر، في البداية، بالوظيفة الأساسية لوكيل الجمهورية في المنظومة الجنائية. فهو الذي يشرف غالباً على سير التحقيق، ويسهر على تنفيذ السياسة الجنائية للسلطة العمومية، وهو في النظام القضائي الروماني – الجرمانى مُثير الدعوى والفاعل الأساسي في عمليات التتبع.

ويحسن بنا فحص دوره قبل الجلسة وخلالها.

قبل الجلسة:

يتلقى وكيل الجمهورية الشكايات، ويقرّر مآلها، ويمكن أن يختار منها ما يُرافَعُ فيها أمام القاضي. إننا لم نتمكن من الحصول على إحصائيات تخصّ قضاة النيابة العمومية ولكن لقاءنا مع رئيس المحكمة الجنحية مكّننا من معرفة أنّ زملاءه من أعضاء النيابة العمومية يشتكون من كثرة الشكايات، والبعض من هذه الشكايات ليس لها أيّ طابع قانوني.

وقد ينجر عن ذلك اغراء حفظ القضايا بشكل فيه شطط.

الإخلال	عدد الملاحظات
عدم إحالة الشكاية للشرطة العدلية	5
عدم اكتراث الشرطة العدلية	2
عدم اكتراث الشرطة العدلية بشكاية تخصّ معاملة قاسية	1
عدم اكتراث وكيل الجمهورية بشكاية تخصّ معاملة قاسية	1
عدم إحالة شكاية تخصّ معاملة قاسية إلى وكيل الجمهورية	1

وتنقل لنا استمارات الملاحظين، التي سجّلوا من خلالها الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها تظلم بعض المحامين من غياب بذل النيابة العمومية والضابطة العدلية ما ينبغي من الجهد والهمة. ازاء الشكايات التي يقدمونها.

الجدول 11: الشكايات ومتابعتها

ويبدو أنه ليس من الممكن أن نتحدث عن إخلالات مُعمّمة بسبب العدد المحدود لعمليات الملاحظة التي تمّ القيام بها. ثم عكفنا بعد ذلك على الخروقات التي تمّ فضحها في إطار البحث الأولي.

يُقام هذا البحث تحت إشراف وكيل الجمهورية من قبل أعوان مأموري الضابطة العدلية. وتبدو الوقائع التي تمّ الكشف عنها في الاستمارات الخاصة بتسجيل الإخلالات مثيرة للقلق

عدد الملاحظات	الإخلال
10	التجأت الضابطة العدلية إلى العنف خلال الإيقاف
1	قامت الضابطة العدلية بدخول محل السكن خارج الأوقات القانونية
1	قامت الضابطة العدلية بدخول محل السكن خارج الأوقات القانونية ودون إنابة عدلية من قاضي التحقيق
3	لا ينص محضر الإيقاف على الإجراء المتخذ ضد الموقوف ولا على سببه
2	تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به (فحص طبي)
10	عدم وجود طلب المحتفظ به عرضه على الفحص الطبي
3	تم استنطاق المشبوه فيه في غياب محاميه
3	لم يتم إعلام المحامي بتاريخ استنطاقه
114	تعرّض المظنون فيه إلى العنف من قبل مأموري الضابطة العدلية
1	تعرّض المظنون فيه إلى عقوبات جسدية أخرى
2	تعرّض المظنون فيه إلى تهديدات من قبل مأموري الضابطة العدلية
7	وقع المسّ من الحرمة الجسدية للمظنون فيه خلال الإيقاف ويحمل أثرا على جسده

المجدول الثاني عشر: البحث الأولي

إنّ الأمر يتعلق، هنا أساسا، بعمليات تعنيف خلال الإيقاف (10 حالات) وخلال الاحتفاظ (14 حالة). وإذا ما أضفنا إلى عمليات التعنيف هذه رفض طلب عرض الموقوف على الفحص الطبي، فإنّ العنف الذي يمارسه مأمور الضابطة العدلية عليه يمكن أن يمثل استراتيجية اتّهام تهدف إلى حصول اعترافات المظنون فيه بالقوة.

بالرجوع للتقرير الإحصائي تبين لنا أنه من ضمن 61 عملية ملاحظة تمّت معاينة 220 إخلالا تخصّ الأبحاث الأولية، ومن ضمن هذه الإخلالات يوجد 57 إخلالا خطيرا يتعلّق بـ 36 حالة.

وإنّ دراسة أدقّ للمعطيات المتوفرة، لاحظنا أنّه أثناء حالتين وقع تعنيف المظنون فيهم وإهانتهم أثناء الاستنطاق (صفحات، تكبيل أيديهم، ضرب على الأعضاء التناسلية...) ولقد لاحظنا أنّ حالة واحدة قد راكمت 19 إخلالا كشف عن معاملة قاسية للمظنون فيه أثناء البحث الأولي.

إنّ المعطيات المعروضة في الجدول السابق (عدد 12 الخاص بالبحث الأولي) تثير شكوكا بوجود معاملات قاسية غير قانونية، تبدو مألوفة، و في كل الحالات مثيرة للقلق.

ولقد تمكّنا من أن نتبيّن مواقف بعض أعضاء النيابة العمومية وبعض مأموري الضابطة العدلية، من وجود هذه الممارسات التي، إن تمّ التأكد منها، تُحمّل مسؤولية وقوعها للضابطة العدلية وللقضاة المطالبين بتأطير أنشطتهم.

أثناء الجلسة:

أثناء الجلسة، تمثل مرافعة النيابة العمومية العنصر الأساسي الذي يركّز عليه الدفاع إستراتيجيته وذلك حسب طلب النيابة إدانة المظنون فيه أو تبرئته، حسب مدة العقوبة التي تقترحها. وكذلك يتحدد موقف المتهم وموقف محاميه بمضمون هذه المرافعة وطلباتها. تمثل النيابة العمومية إذن الشريك الضروري للدفاع.

وتخلّص عمليات ملاحظات المحاكمة، أولاً، إلى أنه في 75% من الحالات التي قدّم فيها المحامي سندات أثناء المرافعة فإنّ هذه لم تسلّم إلى النيابة العمومية. فيخالف المحامون بذلك قانونية المرافعات، لأنّ مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع يفترض تمكين النيابة العمومية من مناقشة أدلة الدفاع، وبالطبع فإنّ العكس صحيح أيضاً، فمن حقّ المحامين أن يطالبوا بالحصول في وقتٍ مناسب وعلى أقصى تقديرٍ خلال الجلسة، على الأوراق التي أعدتها النيابة العمومية (الفقرة 3 من الفصل 14 من ا.ع.ج.إ.).

والخلاصة الثانية للبحث الذي أجرته شبكة الملاحظة، تشير إلى أنه في العديد من الحالات، يبدو ممثل النيابة العمومية أثناء الجلسة، سلبياً، ان لم نقل انه كالعائب عنها. وخلال ملاحظتنا الخاصة بمحكمة تونس، لاحظنا أنّ ممثل النيابة العمومية يبدو غير مهتمّ بالقضايا المثارة أمامه.

ممثل النيابة		لا		نعم	
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
26	38%	42	62%		
33	92%	3	8%		
51	86%	8	14%		
10	94%	1	6%		
47	72%	18	28%		
47	73%	17	27%		

الجدول 13: مثل النيابة العمومية أثناء الجلسة

وفي الأغلبية الساحقة للحالات، يمتنع ممثل النيابة العمومية عن استجواب الشهود (94%) ولا المتضررين (92%) ولا المظنون فيهم (86%).

وعلى أن نتساءل حول أسباب هذه السلبيّة، فهل يجب أن نربطها بموقف رئيس الجلسة، الذي كما رأينا يبدو موقفاً اتّهامياً للمظنون فيه؟ وهل يمكن أن نفسر هذا الموقف السلبي بكثرة القضايا المُحالة عليه والتي من الصعب الاطلاع على أوراها جميعاً؟³⁰ أم أنه لا يرى فائدة من مرافعات وتدخلات أطراف القضية؟

والأخطر من كل هذا، وهنا نستقي معلوماتنا من ملاحظة الشبكة ومن أغلبية المحامين الذين التقيناهم، إنّ وكيل الجمهورية لا يقدّم عادةً مرافعة.

ويجدر أن نذكّر أنّ الفصل 55 من م.ا.ج، يشير إلى قرار الاتهام في افتتاح البحث، كما يشير الفصل 104 من نفس المجلة إلى قرار الاتهام النهائي. إلّا أنّ هذين القرارين لا يخصّان إلّا طور البحث الأولي. ولكن أغلبية القضايا التي نظرت فيها المحاكم لم تكن موضوع تحقيق.

30 - تفسير قَدّمه لنا القاضي الذي تمّ لقائنا به.

وينصّ الفصل 143 الذي يتناول الجلسة الجنائية على التالي: «يُلقي ممثل النيابة العمومية أسئلة عن طريق الرئيس ثمّ يقدّم طلباته».

إنّ صمت ممثل النيابة العمومية هنا مُلتبسٌ بشكلٍ خطير: هل هو يدعم دائماً إجراءات التتبع بعد قيام المظنون فيه بالردّ؟ وإذا ما طالب بتطبيق القانون فما هي العقوبة التي يطلبها؟ وبماذا يعلّلها؟ هل يكون قد تحدث³¹، قبل الجلسة، مع القاضي الجالس بحيث أنّ موقفه يكون معروفاً من قبل الأخير؟

لقد رجّحت إحدى ملاحظات الشبكة هذه الفرضية الأخيرة. فقد عاينت، أثناء محاكمة، كان فيها حكم الإعدام وارداً، أنّ الجلسة التي تمّت بمحكمة قفصة، لم تدم أكثر من 15 دقيقة، ولقد تمّ تأجيلها بسبب قيام القضية أمام محكمتين، إلا أنّ المتهم كان متعيّناً. كما لم يحضر المحامي، ولم يقدّم ممثل النيابة العمومية قرار الاتهام. وهكذا فلقد تمّ كل شيء كما لو أنّ الجلسة كانت شكلية وكما لو أنّ الحكم قد اتّخذ مسبقاً. ومهما كان الأمر، فإن غياب تدخل النيابة العمومية يضر بهندسة المحاكمة ويحد من حقوق الدفاع إذ لا علم له بطلبات ممثل النيابة.

إنّ مثل هذا الموقف يمثل مسألاً خارقاً بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ولقد أردنا، خلال إحدى الجلسات التي وقع عليها اختيارنا صدفةً، أن نتنبّث من صمت وكيل النيابة العمومية، لذلك طلبنا من ملاحظي الشبكة أن يقيسوا بدقة صارمة مرافعات النيابة العمومية، كما قمنا بذلك بالنسبة للمحامين.

وخلال الـ49 جلسة التي تمّت ملاحظتها يوم 20 أوت 2013، دامت مرافعات ممثل النيابة العمومية ما بين 15 و40 ثانية.

وقد أفادنا أحد الملاحظين، أنه خلال 10 جلسات، لم يأخذ ممثل النيابة العمومية الكلمة وأنه، عندما أخذها، طالب «بتطبيق القانون» دون أن يحدّد مدّة العقوبة المطلوبة.

وهكذا فإنّ معدّل مدّة مرافعات الاتهام كان 28 ثانية ونصف.

ولا يمكننا إلا أن نلاحظ، ضمن هذه الظروف، أنّ الدفاع لم يتمكّن من معرفة قرار الاتهام المفصّل والطلبات الحقيقية للنسبة العمومية.

إنّ صمت النيابة العمومية أو اقتضاب مرافعاتها يتناسب مع ذات السلوك لدى المحامين.. فلا هذه ولا هؤلاء يبدو عليهم الاهتمام بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

فمصلحة المتقاضي تبدو في خطر.

4.4. القاضي

وكما تمّ لنا التذكير سابقاً، يمثل القاضي الجالس الواسطة، على مستوى المؤسسة القضائية، ما بين المتهم والمجتمع الذي يوجّه له الاتهام. إنّ حيادته وموضوعيته يُوجِبَان عليه أن يأخذ مسافةً من أطراف النزاع، مع ملاحظة أنّ قرينة البراءة يجب أن توجّه نحو الدفاع، وذلك عندما يكون هنالك اعتراض على المخالفة.

إنّ المساس بعدالة المحاكمة الجنائية ينتج عادة عن تجاوزات مبدأ الحيادية.

وسنفحص على التوالي وظيفة قاضي التحقيق والقاضي الجالس.

أثناء التحقيق

إننا نعرف الصعوبات الملازمة لوظيفة قاضي التحقيق الذي يجب أن يكون، فقاضي التحقيق هو الذي يسيّر البحث، ولا يمكن أن يكتفي بجمع محاضر جلسات الضابطة العدلية دون فحص نقدي لها.

31 - كما ذكر لنا بعض المحامين.

إلا أننا نلاحظ، من خلال استمارات الملاحظين الخاصة بالإخلالات، أنَّ الانتهاكات التي تمَّ الكشف عنها تخصّ بالذات تعيين محامٍ أو تدخّله. إنَّ الأمر يتعلق في أغلب الحالات بمسّاسٍ بحقوق الدفاع.

عدد الملاحظات	الإخلال
1	لم يتم تسخير أي محام للمظنون فيه رغم أنه متهم بجناية
2	لم يتم تسخير أي محام للمظنون فيه رغم أنه متهم بجناية وأنه عبر عن طلبه في إنابة محام
4	لم يتم إعلام محامي المظنون فيه بتاريخ ومكان التحقيق حتى أجل 24 ساعة قبل تاريخ الاستنطاق
2	لم يتسنى لمحامي المظنون فيه الاطلاع على الملف أو نسخة منه حتى أجل 24 ساعة قبل تاريخ الاستنطاق
3	لم ينص محضر التحقيق على تدوين عناصر مرافعة المحامي
1	انتهك قاضي التحقيق سرية التحقيق باستقباله خلال التحقيق أشخاصا غير معيّنين بالملف
1	رفض قاضي التحقيق تسجيل معاينة آثار التعذيب الواضحة على جسد المظنون فيه
2	لم يطلب محامي المظنون فيه الحضور أثناء المحاكمة مع المتهمين الآخرين
2	لم يطلب محامي المظنون فيه الحضور أثناء المكافحة مع المتضرر
1	رفض قاضي التحقيق طلب محامي المظنون فيه الحضور أثناء المكافحة مع المتضرر
1	قبول قاضي التحقيق طلب محامي المظنون فيه الحضور أثناء حضور الشهود
6	يفتقر قرار التحقيق إلى التعليل القانوني
3	وقع إعلام المظنون فيه بقرار ختم البحث دون إعلام المحامي
3	لا يبنّي التحقيق إلا على تصريحات المظنون فيه
7	لم يقوم قاضي التحقيق بالأعمال الاستقرائية الضرورية
2	رفض قاض التحقيق القيام بالأعمال الاستقرائية التي طلبت منه دون تعليل
1	حضور أشخاص خارج المحكمة والتظاهر مع توجيه تهديدات للأطراف المعنية بالقضية أو ضدّ قاضي التحقيق
1	مثّل المظنون فيه بمكتب التحقيق مكبل اليدين

المجدول عدد 14: مشاكل التحقيق

وبصفةٍ موزائية، فإنّ عمليات التظلم، أمام دائرة الاتهام أو دائرة الاستئناف، تقضح أساساً إهمال قضاة التحقيق لدور المحامي ولحضور المتّهم.

عدد الملاحظات	الإخلال
1	أحيل الملف على دائرة الاتهام ولم يتحصل المحامي على نسخة من قرار ختم البحث
1	لم يقع إعلام محامي القائم بالحق الشخصي بقرار ختم البحث
1	لم يقع إعلام محامي المظنون فيه بقرار ختم البحث
1	لم يقع إعلام المظنون فيه بتاريخ الجلسة التي ستقرر الإحالة على الدائرة الجنائية
1	اجتمعت دائرة الاتهام للنظر في طلب سراح مؤقت دون إعلام المحامي بتاريخ الجلسة
2	اجتمعت دائرة الاتهام في طلب سراح مؤقت دون إعلام المظنون فيه بتاريخ الجلسة
4	لم يترافع محامي المظنون فيه أمام دائرة الاتهام
5	المظنون فيه في حالة إيقاف تحفظي ولم تجتمع دائرة الاتهام
2	لم يقع إعلام أطراف القضية بقرار دائرة الاتهام

المجدول عدد 15: الإخلال في دائرة الاتهام

لم تتم ملاحظة المسّ بحقوق النيابة العمومية من طرف القاضي. وذلك سواء في الطّور الابتدائي أو في طّور الاستئناف.

كذلك، ولكن ربّما بشكل غير منتظم، حملت عمليات المسّ بحقوق المتقاضين، في حالات الإيقاف التحفظي، بصمات قاضي التحقيق، ولا شكّ في أنّ الأمر على صلة بالخلاف حول الإبقاء على المظنون فيه بحالة السّراح. أو إيقافه.

إلا أنّ أغلب الوقائع التي تمّ التنديد بها، أثناء الإيقاف التحفظي، تخصّ ظروف الحبس. وهذه ليست لها علاقة بقاضي التحقيق.

ولكن ماهو من مشمولاته، هو ابقاء المظنون فيه في حالة سراح أو حبسه تحفظيا.

علينا، هنا، أن نربط نسبة اكتظاظ المؤسسة السّجنيّة التي لاحظناها سابقا، بوجود أغلبية من المظنون فيهم في حالة إيقاف تحفظي: إنّ تقليص عمليّات الحبس قبل المحاكمة من شأنه أن يحدّ، بشكلٍ محسوس من هذا الاكتظاظ.

ونعلم، من جهةٍ أخرى، أنّ هذا الاكتظاظ يشجّع على القيام بالممارسات التي تخلّ بقواعد المحاكمة العادلة (مثل إنباء محام، أو المعاملة الضامنة للكرامة) والتي يمكن أن تؤثر على سلامة الأشخاص (الموقوفون، موظفو المؤسسة السّجنيّة)، وعلى قواعد حفظ الصّحة والصّحة العامّة، وإمكانية التأهيل.

وتُبرز استمارات شبكة الملاحظة، العديد من المخالفات والخروقات خلال الإيقاف التحفظي.

ومن ضمن 24 مخالفة قام ملاحظو الشبكة بالوقوف عليها، راينا 6 تشكّيات من المظنون فيهم بسبب وضعهم في زنزانية مع محكومين (الفقرة 2 من الفصل 10 من ا.ع.ح.إ) و6 حالاتٍ أخرى بسبب ضيق مساحة الزنزانية (المادة 7 و10 من ا.ع.ح.إ). وهذه الحالات تؤكّد الإخلالات التي أشرنا إليها سابقا.

كما وردت تشكّيات معزولة بسبب تسليط تضييقات على المظنون فيه في ما يخصّ زيارة المحامي أو

زيارة عائلته له، وبسبب عدم تمتّعه بحقه في العلاج أو في الحصول على أدوية، بالإضافة إلى تعرّض المظنون فيه إلى العنف (4 حالات) ووُجِدَتْ إخلالات إجرائية أخرى.

عدد الملاحظات	الإخلال أثناء الإيقاف التحفظي
1	قرّر وكيل الجمهورية إيقاف المظنون فيه دون سماعه في الأصل
1	رفضت إدارة السجن زيارة المحامي لمنوّبه رغم حصوله على بطاقة زيارة
6	وضع المظنون فيه في زنزانة مع المحكومين
1	لا يتمتع المظنون فيه بحقه في الزيارة أو سلّطت عليه تضييقات في ما يخصّ زيارة عائلته
1	لا يتمتع المظنون فيه بحقه في الحصول على أدويته
1	لا يتمتع المظنون فيه بحقه في طبيب
6	حجم الزنزانة لا يتلاءم مع عدد الأشخاص المتواجدين فيها
1	وقع تجاوز مدة الإيقاف التحفظي (14 شهر بالنسبة للجناية و9 أشهر بالنسبة للجُنحة)
1	لم ينظر قاضي التحقيق في مطلب الإفراج المؤقت بعد مضيّ 4 أيام
1	رفض قاضي التحقيق الإفراج عن المظنون فيه بالرغم من توفر أركان الفقرة 5 من الفصل 85 من م.أ.ج
2	تعرّض المظنون فيه إلى العنف من قبل أعوان الحراسة
2	وقع المسّ من الحرمة الجسدية للمظنون فيه خلال الإيقاف التحفظي لكنه لا يحمل آثارا على جسده

المجدول عدد 16: الإخلالات أثناء الإيقاف التحفظي

تقتضي منّا الموضوعيّة أن ننسب الوقائع: فالإخلالات التي تمّ الكشف عنها تبدو في اطار حالات بعينها.

أثناء الجلسة:

إنّ رئيس الجلسة مُطالبٌ مثل زميله قاضي التحقيق ان لم يكن بدرجة أكثر منه، بأن يكون مُحايِداً. إنّ علنيّة الجلسة وضرورة توفير السلم الاجتماعي يقتضيان أن يكون القاضي الجالس على مسافة واحدة من أطراف القضية.

وهناك ملاحظة أولى تمّ تسجيلها أثناء الجلسة، وهي أنّ جلسة واحدة، ضمن الجلسات التي تمّت ملاحظتها، لم تكن علنية. إلّا أنّ تبرير سرّيّة الجلسة كان بسبب وجود قاصر مائل أمام القاضي.

مبدئياً لا توجد صعوبات متعلّقة بعلنية الجلسة.

ونستعيد هنا ملاحظات التقرير الاحصائي الذي أشار إلى «أنّ الصحافة المكتوبة استطاعت في كل الحالات، حضور الجلسات التي تمّت ملاحظتها. وتمكّن الصحفيون من تدوين ملاحظاتهم، إلّا أنّ المصوّرين والصحافة المرئية بالمقابل مُنعت من حضور 6 أو 7 جلسات».

إنّ التضييقات الملاحظة على هذا الصعيد لا تبدو باعثة على القلق في ما يخصّ عدالة المحاكمة. وثمة ملاحظة أخرى أوّلية تتعلّق بكثرة الملفات المعروضة على الجلسة الواحدة.

لقد سألنا رئيس المحكمة الجنائية لماذا لا يذكر، في بداية الجلسة، عندما ينادي على القضايا المعروضة، أنه لن ينظر إلا في عدد محدود منها، لأنه لا يستطيع أن ينهض بشكل جدي بواجباته تجاه ذلك العدد المشط من الملفات. وقد أجابنا أنه في حال فعل ذلك، فإنه سيقوم بمخالفة جنائية وهو الامتناع عن القيام بواجبه في المحاكمة. وقد بدت لنا هذه الإجابة غير مقنعة، فتأجيل النظر في الملفات لفترات طويلة بدا لنا هو الامتناع عن القيام بهذا الواجب، إلا أنه لا يعلن عن نفسه صراحة.

ونحن نعتقد أنه في غياب عدم نقلة القضية دون طلب منهم، فإن القاضي الجالس الذي يتمرد قد يرى مستقبله المهني مهددًا.

في إطار محاكمة إتهامية، على القاضي الذي ينظر في ملف القضية، أن يقوم بالعديد من العمليات تباعا.

يُحدّد الفصل 143 من م.أ.ج هذه المهام الضرورية قبل إصدار الحكم: احتمال سماع الشاكي، عرض أوراق القضية، سماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء، استنتاج المظنون فيه والمسؤول مدنيًا، عرض الأوراق والسندات «المثبتة للتهمة أو النافية لها» على الشهود والخصوم، سماع الحضور، المكافحة عند الاقتضاء، تقديم طلبات ممثل النيابة العمومية، تقديم تقرير المحامي. إن هذه القائمة المطولة من المهام تبدو، كافية لضمان تبادل نزيه للأدلة بين الخصوم.

إلا أنّ الواقع أبعد من هذا بكثير، ففي النادر من الحالات، يقع سماع الشهود، ويُختصر أمداً مواجهة المظنون فيه بمحضر التحقيق الذي يوجه له التهمة.

ولا تدوم هذه المواجهة، في العادة، إلا وقتاً قصيراً.

يمثل المظنون فيه أمام المحكمة في وضعية خضوع و استسلام، ويُطلب منه رأيه حول محضر الجلسة الذي أعدته الضابطة العدلية، وعند الاقتضاء من طرف قاضي التحقيق. ولهذه الوثيقة أهمية فائقة في الاتهام وتقديم أدلة النفي عملية شائكة. ونادراً ما تشترك الشرطة العلمية في تقديم الأدلة العلمية، أو لا يتم ذلك، بحيث أنّ المرافعات تتركز على اعتراف المظنون فيه أو على إنكاره وعلى أقوال المتضرر و/أو الشهود، وهذه الأقوال لها قيمة تعلو على تصريحات المظنون فيه.

ويحدث أن يقدم المحامي أو ممثل النيابة العمومية طلباً قبل الجلسة للقاضي الجالس.

وتفضي بنا الإحصائيات التي وفّرتها لنا ملاحظات الشبكة الى اعتقاد أنّ حالات الرفض، غير المعلل أحياناً، تكون متواترة.

غير معلل	نعم	
5	7 (16%)	رفض طلبات محامي المتضررين أثناء الجلسة
14	14 (26%)	رفض طلبات محامي المظنون فيهم أثناء الجلسة
0	1 (4%)	رفض طلبات ممثل النيابة العمومية أثناء الجلسة

الجدول 17: حالات رفض القاضي أثناء الجلسة

يمكن أن يذهب بنا الاعتقاد إلى أنّ العدد الكبير للملفات المسجلة لعرضها على الجلسة لا يشجع القاضي على تمديد المرافعات.

وتؤكد خروقات احترام الإجراءات الجزائية، التي تم تسجيلها في استمارات الملاحظين، هذا الانطباع.

الإخلال	عدد الملاحظات
لم يقع احترام إجراءات الاستدعاء	1
لم يقع تسخير محام من قبل الفرع الجهوي لهيئة المحامين	1
لم يتحصل المحامي المسخّر على نسخة كاملة من الملف	2
منع القاضي أحد أطراف القضية من التعبير بحرية	3
رفض القاضي التثبت من وسائل الإثبات التي قدّمها الدفاع	4
منع القاضي أحد المحامين من المرافعة دون تعليل	7
وقع إصدار الحكم استناداً لمحاضر الشرطة في حين أن الفعل جنائية	4
قلل المحامي من احترام القضاة لزملائه/متوّبه	1
لم يقدّم المحامي تقريره في الوقت المناسب إلى زملائه	1
لم يقدّم المحامي تقريره	5
لم يقدّم المحامي مرافعته	1
المحامي لم يحضر ولم يُنوّب زميلاً له	1
قلل القاضي من احترام المحامين/ المظنون فيه/ المتضرر	1

المجدول عدد 18: إخلالات أخرى أثناء الجلسة

كما أبرزت الدراسة الإحصائية لسلوك القضاة أثناء الجلسة أحيانا يتبين منه موقف ليس دائماً ملائماً.

إلا أن الملاحظين اشاروا إلى أنّ:

- معاملة مهينة للمظنون فيهم خلال جلسيتين : ففي إحدى الجلسات مثّل المظنون فيه مُكَبَّل اليدين، وهو ما يُعدّ مساً بقريضة البراءة.
- معاملة مهينة لمحامي المتضررين خلال 3 جلسات.
- معاملة مهينة لمحامي المظنون فيهم خلال 3 جلسات (ولكن دائماً أمام محكمة عسكرية).

إنّ هذه الأرقام إحصائياً ضعيفة وبدون دلالة. ولا يمكن إذن أن تقدّم لنا معلومات عن اتجاهات أو إخلالات ملموسة ومؤكدة، إلاّ أنها يمكن أن تُعلمنا بوجود بعض المشاكل. ولنلاحظ آخر الأمر أنّ القاضي، ليس مُلزماً قانونياً، بأن يُجيب على طلبات المحامين أو على تقاريرهم المكتوبة(اذ يمكن له ان يسلط عليهم بعض التراتيب مثل ابطال الإجراءات).

كما تثار دائماً بعض الشكوك حول فساد القضاة. إنّ صعوبة تقديم الدليل على هذا الفساد وصعوبة العثور على أثر لذلك في ملاحظات الشبكة لا يسمح لنا بالطبع بالتنديد بهذا الإخلال وذلك في المستوى الحالي لدراستنا.

5.4. الشرطة

لقد تمّ إبلاغنا أنّ رجال الشرطة الحاضرين بالجلسة يمكن أن يُعاملوا المظنون فيه أحيانا معاملة قاسية.

إنّ الموضوعية تتطلب منا أن نشير أنه لم تتمّ ملاحظة أيّ تصرّف من هذا النوع، خلال الجلسات الـ 85 التي كانت موضوع ملاحظة من قبل الشبكة.

صحيح، أنّ الأمر يتعلق كما رأينا سابقاً، بمحاكماتٍ حسّاسة، تناولتها وسائل الإعلام، وأنّ الموقف العادي للقوّة العامّة خلال الجلسة ربّما يكون مختلفاً: فلقد رأينا أنّ استمارات ملاحظة الإخلالات قد أشارت في بعض الأحيان إلى عنف ممارس أثناء التحقيق.

6.4. كتابة المحكمة

إنّ دور كتّبة المحكمة والموظفين بإدارة العدالة في الدفاع عن الحقوق، رغم أنه لا يقدر حق قدره، هامٌّ في الواقع.

لقد أبلغنا العديد من المحامين بصعوبات حصولهم على نسخ من ملفات القضايا التي ينوبون فيها. وتشير الاستمارات المُعَيّنة للإخلالات، ولو بشكلٍ معزول، إلى عراقيل عدّة يواجهها المحامي في الحصول على نسخة من ملفّ منوّبه، سواء عند استدعائه للمثول أمام المحكمة، أو قبل الجلسة.

إنّ هذه الصعوبات تؤدّي إلى تقديم طلبات تأجيل. وفي الواقع يجب أن يحصل المحامي على نسخة من ملف القضية من كاتب المحكمة، ويقوم بتصويرها على حسابه. ونتساءل هنا إذا لم يكن في هذه الصعوبة المذكورة مسٌّ بمبدأ تكافؤ وسائل الدّفاع، اذ هي صعوبة لا يواجهها ممثّل النيابة العمومية.

إنّ توفر نسخة من الحكم أو الحصول على الحكم أو الاطّلاع على المسوّدة، امر يمثل صعوبةً متكرّرة. ولقد ذكر لنا عميدُ المحامين أنّ تسليم نسخة من الحكم يمكن أن يتمّ بعد أشهر من صدوره.

ومن البديهي أنّ المتقاضين إذا لم يكن على علم بتعليل الحكم الصادر في حقّه، خلال أجل الاستئناف، فإنّ إمكانية اللجوء إلى الاستئناف تصبح مشكوكاً فيها.

إنّ الصعوبات الماديّة (اللوجستية) على مستوى كتابة المحكمة يمكن أن تكون نتيجةً، كما هو الشأن بالنسبة للقضاة، لإدارة سيّئة للموارد البشريّة كما يمكن أن تكون نتيجة نقص في الأعوان. وعلينا أن نبحت في سبب هذه الصعوبات، إذا ما بدا أنها مُعمّمة.

توصيات موجهة الى الفاعلين في سير العدالة

1.5. توصيات متصلة بدور القضاء الجالس والنيابة العمومية

التوصية عدد 1: ضمان مبدأ عدم نقلة القضاة او عزلهم

إن حيادية القاضي مرتبطة مباشرة بمنزلته. وينتج عن هذا أنّ أولى شروط هذه الحيادية تكمن في عدم نقل القضاء الجالس او عزله. فعندما يخشى أحد القضاة من ارتهان مستقبله المهني للإرادة السياسية، فإنّه من غير المُجدي أن نتحدّث عن الاستقلالية.

ومن ناحية أخرى، اذا ما تأكّدت إشاعات الفساد، فإنّه من المناسب أن نتساءل عن العلاقة بين الأجر الحالي للقاضي والمسؤولية التي ننتظر أن ينهض بها³².

التوصية عدد 2: تركيز مدونة سلوك خاصّة بالقضاة

يبدو أنّه لا محيد عنه في إرساء مدونة سلوك أخلاقية خاصة بالقضاة، وذلك تجنّباً لكلّ تعسفٍ ممكن في الأعمال التأديبية الموجهة ضدهم.

التوصية عدد 3: دعم مسؤولية ممثلي النيابة العمومية في تنظيم الدّعوة إلى المُثول أمام المحكمة

32 - ذكر لنا القاضي الذي تمكّنّا من الاستماع إليه أن أجر القاضي يتراوح ما بين 1.600 و 1.700 دينار في بداية مساره المهني.

في الجلسة:

التوصية عدد 4: إرساء ممارسة مرافعة ممثل النيابة بصفة آلية أثناء الجلسة كما ينص عليه القانون

إنّ ممثل النيابة العموميّة، مسؤولٌ كما رأينا عن إثارة القضية، وعن استدعاء المظنون فيه إلى المُثول أمام المحكمة، لذلك عليه أن يضبط بشكل واقعي أعمال الجلسات تجنّباً للعدد المهُول في القضايا المعروضة للنظر فيها.

إرساء ممارسة مرافعة ممثل النيابة العمومية بصفة آلية بهدف تعزيز مبدأ المساواة في الأدلة بين مختلف الأطراف. وعلى وكيل الجمهورية وجوباً واحتراماً لمبدأ المساواة في الأدلة بين مختلف الأطراف، أن يقدّم بوضوح، في كل طور، طلباته حول التهمة وحول العقوبة.

التوصية عدد 5: ضمان حق المتقاضى في قرارات مُعلّلة

إنّ القاضي، مُطالبٌ بالقانون، أن يعلّل قراراته، خاصّةً تلك المتصلة بطلبات المحامين. ويجب أن يعاقب عدم الأخذ بهذا الالتزام.

2.5. المحامون:

وضع مدوّنة سلوك واضحة.

التوصية عدد 6: إعادة النظر في مجموع أحكام النظام الداخلي لمهنة المحاماة

يبدو أنّ قلّة من المحامين التونسيين، كما لاحظنا سابقاً، على علمٍ بمدوّنة سلوك المحامين وبقواعد أخلاقية مهنة المحاماة المعمول بها حالياً.

وإذا ما سلّمنا بأنّ النظام الداخلي الصادر في 9 ماي 2009، الذي تمّت مناقشة صلوحيّته قد تمّ تعويضه بالمرسوم -79/ 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011، فإنّ علينا أن نلاحظ أنّ مبادئ وقيم المهنة، كما هو منصوصٌ عليها في قسم الفصل 6، ليست مفصّلة بالشكل الكافي. فحقوق المحامي والتزاماته التي يحدّدها الفصل الرابع من المرسوم، تخصّ حظر الجمع بين عدّة أنشطة، كما تحدّد شروط الممارسة والقواعد الأساسية لأخلاقيات المهنة. ولكنها لا تنتظر في جميع الصعوبات التي قد يواجهها المحامي في علاقته بزميل له أو بقاض، أو بمنوّب. ولعله يحسن التفكير في إصدار نظام داخلي يحظى بالإجماع، ينظّم بالتفصيل مهنة المحاماة.

كما أنّ النظام التأديبي الحالي للقضاة³³ لا يحترم حقوق الإنسان، ذلك لأنه يخلط ما بين عملية التتبع 33 - الذي حدّده الفصل 157 والفصول التالية من نفس المرسوم

وإصدار الحكم في حالة الإخلالات المهنية. وفعلاً، فإنّ رئيس فرع جهوي لهيئة المحامين يمكن أن يأمر بالقيام ببحث اذا وصلته شكاية ضدّ محامٍ، وتقرير مآلها عند ختم البحث، ثمّ الحضور في مجلس عمادة المحامين الذي يُصدر في شأنها قراراً³⁴.

الدفاع الجنائي:

التوصية عدد 7: إصلاح عملية تسخير المحامي من أجل تمكين الفئات الضعيفة من النفاذ الى القضاء.

إنّ الثغرات الحالية في تنظيم عملية تسخير المحامي تعود إلى جهل المتقاضي بحقه في محاكمة عادلة. ولا يستجيب تعيين محامين شبّان من قبل رئيس المحكمة الذي سيستمع إلى مرافعاتهم، إلى مقاييس هذه المحاكمة.

وعلى عمادة المحامين أن تستعيد حقّ القيام بعمليات تسخير المحامين، بحيث أنّ تعيين محام أثناء الجلسة من قبل القاضي يجب أن يكون فعلاً أمراً استثنائياً (حالة استعجالية مطلقاً، استحالة الاتصال بعميد المحاماة أو برئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين).

ومن جهة أخرى، إذا ما كان تسخير محامين يهدف إلى تطبيق بيداغوجيا مهنية، فإنها يجب أن تشمل بالتداول، كلّ المحامين المتربّصين وليس عدداً قليلاً منهم.

ويمكن النظر في إمكانية تحديد قائمة من المحامين المتطوّعين، قائمة لا تقتصر بالضرورة على المحامين المتربّصين، وتهدف إلى القيام بدفاع رفيع المستوى في المحاكمات الحساسة التي تتطلب، بصفة خاصة، الخبرة المهنية والالتزام. وأخيراً، يجب أن يُمكن القانون اتصال المحامي بمُنوّبه ما بعد الجلسة، وخاصة بالمؤسسة السجّنية.

إحترام الآخر:

التوصية عدد 8: دعم تطبيق مبدأ المكافحة.

إنّ الواجب الأوّل للمحامي، الذي تمّ اختياره أو تسخير، هو الدفاع عن القضية التي كُلف بها. يجب أن يكون الدفاع الناجع عن المُنوّب مُلزاماً لاحترام الآخر، وبالخصوص مُلزاماً لاحترام مبدأ المكافحة. وكلّ محام يرغب في إثارة تعليل قانوني أثناء الجلسة، يجب أن يُعلم مُسبقاً ممثل النيابة العمومية وعند الاقتضاء، محامي الخصم. كذلك هو الشأن بالنسبة لتقديم السندات أثناء المرافعات، فمن أجل عملية تبادل عادلة ونزيهة للسندات يجب أن يتمّ ذلك قبل المرافعات، حتى لا توجّل هذه.

3.5. توصيات بالقيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية مراجعة النصوص ومجلة الاجراءات الجزائية.

1.3.5. إصلاح قانون الإيقاف التحفظي:

التوصية عدد 9: دعم الجهاز القانوني الضامن لحقوق الموقوفين

سعيًا للتخفيف من اكتظاظ السجون، يتوجب تأطير الإيقاف التحفظي بنصوص ملزمة محددة لمدة الإيقاف، وذلك بهدف التخفيف من اللجوء إلى هذا الإجراء الذي يمس من حرية الأشخاص، وضمان أكبر لحقوق المظنون فيهم.

2.3.5. نظام المبطلات:

التوصية عدد 10: إصلاح نظام مبطلات المحاكمة

يستوجب عدم حماية حقوق المتقاضى عقوبة ناجعة، وذلك حماية لهذه الحقوق اذا ما تم تجاهلها. ففي المحاكمة الجنائية، تمثل العقوبة الطبيعية لخرق القانون الإبطال الجزئي أو الكلي للمحاكمة التي أفسدها هذا الخرق. إلا أن الفصل 199 من م.أ.ج، لعدم وضوح عباراته، يجعل أي طلب ممكن لإبطال المحاكمة، بلا جدوى³⁵.

ولقد ذكر لنا، أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل أن نعرف ما يقوله فقهاء القضاء التونسي في موضوع إبطال الأحكام. وربما تكون عمليات الإبطال التي يتم الإعلان عنها قليلة جدًا (وربما لأنه لا يقدم طلبًا في شأنها).

ومن هنا يحتاج الفصل 199 إلى مزيد من التوضيح. ومن المناسب أن نلاحظ أن هذا الفصل ينص على عملية إبطال «كاملة» يُقدّر القاضي نطاقها. ولكن يمكن التفكير، حرصًا على الحفاظ على نزاهة المحاكمة الجنائية، في عملية إبطال فورية (إبطال نصي) عندما يتم المساس بإحد الحقوق الأساسية للمتهم، دون أن يكون للقاضي إمكانية تقدير ذلك، كما هو الشأن مثلاً، في حالة سرية المحاكمة.

3.3.5. تخفيف الجلسات:

التوصية عدد 11: التفكير في تكريس اجراء تجاوز الإدانة

35 - «تُبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية».

لقد لاحظنا أنّ عدد ملفّات القضايا التي على القاضي الجنائي أن ينظر فيها، خلال جلسة واحدة، هو عددٌ مبالغ فيه وخطير.

وعندما لا يقع النظر في التّهمة الموجهة للمظنون فيه ولا تقع المرافعة فيها، فإنّه يمكن التفكير في التخفيف على المحاكم بإصدار اتفاقيّة قضائيّة من نوع «تجاوز مبدأ الإدانة» تُعقد بين النيابة العموميّة والدفاع.

وعلى هذه الاتفاقيّة أن تنصّ على الاستعانة الوجوبيّة بمحام وبمراقبة قاضٍ، في مرحلة لاحقة، (احتراماً لما جاء في الفقرة الثالثة من المادّة 9 والمادّة 14 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية).

4.3.5. التّصّ على مبادئ المحاكمة العادلة وقضيّة المصطلحات

التوصية عدد 12: تضمين مجلة الإجراءات الجزائيّة نصّاً واضحاً على المعايير الدولية الخاصّة بالمحاكمة العادلة.

يمكن لمعايير المحاكمة العادلة أن تُضمّن، عن حقّ، نصّاً، في مجلة الإجراءات الجزائيّة، وأنّه من الدّالّ، على سبيل المثال، أنّ الفصل 69 من المجلة ينصّ على أنّ حاكم التحقيق يجب أن «يُتيح الاستئناف لذي الشبهة فرصة إبعاد التهمة عنه أو الاعتراف بها».

إذ لا يكفي أن يكون ذا شبهة وأن عليه أن يقدّم أدلّة براءته أو الاعتراف بالفعل. وفي ما يخصّ المصطلحات المستعملة بمجلة الإجراءات الجزائيّة، فإنّ هذه الأخيرة تتّجه إلى تسمية ذي الشبهة متّهماً، والمظنون فيه مُدنباً³⁶. وكذلك فإنّ الدائرة الخاصّة بقاضي التحقيق تُسمّى دائرة الاتّهام وليس دائرة التحقيق أو دائرة الحريّات. كما أنّ الفصل 86 والتي تليه من مجلة الإجراءات الجزائيّة تشير إلى الإفراج «المؤقت» خلال طور التحقيق.

في حين أنّ الحرّيّة يجب أن تكون هي القاعدة وليس الإيقاف التحفظي.
5.3.5. توفير فقه القضاء

التوصية عدد 12: تضمين مجلة الإجراءات الجزائيّة نصّاً واضحاً على المعايير الدولية الخاصّة بالمحاكمة العادلة.

إنّ تحقيق العدالة يفترض من الفاعلين القضائيين، ومن المواطنين أن يكونوا على علم بالأحكام القضائيّة باعتبارها مصدرًا للقانون. وعلى القضاة كما على المحامين وعلى المدّافعين عن حقوق الإنسان أن تتوفّر لهم قاعدة معطيات شاملة عن أحكام التعقيب تسمح لهم بمعرفة موقف القضاة من المسائل التي هي في علاقة مباشرة مع المعايير الدولية الخاصّة بالمحاكمة العادلة.

خلاصات مؤقتة

لقد سبق لنا أن لاحظنا الطابع المحدود للملاحظات التي تم القيام بها، فهي غير كافية، ولا شك على مستوى العدد، لكي تضع استخلاصات يمكن التثبت منها علميًا، ولكنها تكون كافية، بالمقابل لتأكيد الأقوال التي استمعنا إليها، من العاملين في المجال القانوني.

إن العدالة التونسية تمرّ مثل كل مؤسسات الدولة بفترة انتقالية، وهذه يمكن أن تحمّل مخاطر الذهاب بحقوق المتقاضين ونفيها تمامًا. وكما أوضح لنا مخاطبونا، فإن الاعتراض على نزاهة الإجراءات في المحاكمات الاستثنائية، التي حضروها، وخاصة منها أمام المحاكم العسكرية، لم يكن هو القاعدة، في حين أنّ مثل هذا الاعتراض قد تكرر، حسب أقوالهم، أمام محاكم الحق العام.

إنّ التحليل الإحصائي والقانوني لنتائج ملاحظات الشبكة سمحت لنا بمعاينة إخلالات عديدة. ولقد بدا لنا أنّ الإخلالات الخمس الرئيسية، هي التالية:

- التجاوزات المتصلة بالإيقاف التحفظي وبظروف الحبس.
- الإزدحام غير المعقول لقائمة الجلسات بالقضايا المعروضة، وهو ما يفضي إلى تعدّد عمليّات التأجيل، وإلى المسّ بالعديد من ضمانات المحاكمة (الأجل المعقول، قرينة البراءة، الاطلاع الشامل على الملف، حقوق الدفاع...).
- عدم تمكّن المتقاضي من إنابة مُحامٍ كفؤ، متفرّغ، ويكافئ بشكلٍ معقول على أتعابه.
- عدم احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدّفاع من طرف المُحاميين.
- عدم احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدّفاع من طرف النيابة العموميّة.

ويبدو لنا أنّ التوصيات التي صُغناها من شأنها تطوير إدارة العدالة في هذه النقاط الخمس. ونتساءل أيضًا حول وجود بعض الإخلالات البسيطة. وهذه وإن أدخلت اضطرابًا على السّير العادي للعدالة، فليس من طبيعتها أن تؤثر على ممارسة الأفراد لحقوقهم العادية. وتوجد أيضًا، من حسن الحظ، في دولة هي في مرحلة تحولات هامة لمؤسساتها، أوجه تبعث على الغبطة.

فكما لاحظنا سابقًا، فإنّ وجود درجتين للنقاضي، وإمكانية حضور محامٍ في المراحل الأساسية للمحاكمة الجنائية، يمثلان ضمانات لاحترام تونس لالتزاماتها الدوليّة.

ويبدو لنا من الضروري مواصلة الجهد المبذول وبوسائل أخرى، في المسائل المذكورة آنفاً. وإذا ما كان على تجربة شبكة ملاحظة العدالة التونسية في المرحلة الانتقالية أن تتواصل، فإن علينا الاهتمام في المحلّ الأول بالملاحظات التي تخصّ العدالة العادية واليومية وليس بالمحاكمات ذات البعد الرمزي. ويمكن أن نركّز، حينئذٍ، على الصّعوبات الأساسية التي تمّ الكشف عنها، وذلك بوضع استمارة ملاحظة أوجز وأدق. كما يجب علينا تكثيف حضور الجلسات العادية وذلك في مواقع جغرافية تبتعد فيها الواحدة عن الأخرى.

وأخيراً، فإنّه يجب اختيار الملاحظين بأكثر صرامة، من بين المهنيين في مجال القانون، والمُتعودين على المحاكمات الجنائية.

تونس في 4 سبتمبر

العميد آلان غيو

محامي شرفي والنائب السابق لرئيس مؤتمر العمداء

ملحق عدد 1

الأشخاص الذين تمّ الاستماع إليهم في إطار اعداد تقرير شبكة ملاحظة العدالة التونسية في المرحلة الانتقالية...

تمكّنّا من لقاء العديد من المحامين ، وكذلك العميد السابق الأستاذ شوقي الطبيب و العميد الحالي الأستاذ فاضل محفوظ.

كما تمكّنّا من تسجيل ملاحظات رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الأستاذ عبد الستار بن موسى و الذي كان بدوره عميدا سابقا للمحامين وقد قمنا أيضاً بالاستماع لـ:

- الأستاذة ثريا بن سعد من الفرع الجهوي لهيئة المحامين بتونس العاصمة.
 - الأستاذة يسرى دعلول من الفرع الجهوي لهيئة المحامين بسوسة.
- كما تم استقبالنا من قبل أحد مسؤولي الإدارة العامة للسجون الذي مدّنا بأرقام تخصّ نزلاء السجون في تونس، وقد ضمّنا هذه الأرقام بتقريرنا.
- وأخيراً، أمكّن لنا، أن نلتقي بقاضٍ من المحكمة الجنائية، فضّل أن يحتفظ بإسمه.

بدعم من

i f a

Institut für Auslands-
beziehungen e. V.



Auswärtiges Amt



OPEN SOCIETY
FOUNDATIONS



Rijksoverheid

شبكة الملاحظة للعدالة التّونسيّة أثناء المرحلة الإنتقاليّة

العنوان : 56 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة ستودبو 38.

الطّابق الخامس، المكتب عدد 503، 1000 تونس

الهاتف/الفاكس : 71 257 843

البريد الإلكتروني : contact.roj@gmail.com